الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم الـــعالي والبحـــث العلمـــي

جـــامـــعة 20 أوت 1955 ســـكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عـــنـــوان المـــذكـــرة

شرط الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي

مذكرة مكملة لنيل شهادة المـــاستـــر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطلبة:

- جباري نسرين
- زغبيب مريم

تحت إشراف:

- د/ بولعبايز منال

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ طوطاوي محمد أمين	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د/ بولعبايز منال	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا و مقررا
د/ عقر الدماغ صلاح	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

دورة سبتمبر 2026



"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ".

سورة النساء - الآية 58

شـــكر وتقديـــر

مشينا إلى درب العلوم بعزيمة

وكان لنا في كل حرف منار

وإن كان آخر الدرب سطرا نخطُّه

ففي العلم بعد السطر ألف مسار

فما كلُّ جهد يرى، ولا كُل فضل يقال، غير أن الوفاء يقتضي أن نذكر من كان لعلمه وتوجيهه أثٌر في مسيرتنا.

إلى أستاذتنا المشرفة، الأستاذة "بولعبايز منال"، نتقدم

بخالص الشكر والتقدير، لما قدمته لنا من توجيهات

وملاحظات أسهمت في إنجاز هذا العمل.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة، نرفع عبارات التقدير والامتنان، تقديرا لوقتهم وجهدهم في قراءة عملنا ومناقشته، وامتنانا لما ستضيفه ملاحظاتهم العلمية إلى ما تعلمناه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساندنا ومدّ لنا يد العون

وإلى كل أستاذٍ كان للعلم منه نصيب، ولنا من علمه نصيب، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير.

ختامها علٌم ننتفع به، وفضلٌ نعترف به، وأثٌر نحفظه.

إهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

اللهم بارك لي في هذا الإنجاز، واجعله فاتحة لنجاحاتٍ أجمل.

إلى أمي، أول حب وأعظم نعمة، إلى من كان دعاؤها سندي وحنانها مصدر قوتي،

أهديك ثمرة هذا النجاح... شكرًا لكل ما قدمته لي من حب وتضحيات...

إلى عائلتي الكريمة، إلى من كانوا سندا لي ورافقوني في لحظات الفرح والتعب، أهديكم ثمرة هذا الجهد، بكل حب وامتنان، فما هذا الإنجاز إلا ثمرة دعمكم ووقوفكم إلى جانبي...

إلى صديقاتي، رفيقات الطريق وصاحبات أجمل الذكريات، شكرا لكل لحظة دعم، ولكل ابتسامة صنعت فرقًا في مسيرتي... لكنّ مني كل الحب والامتنان...

إلى شريك حياتي من كان في زحمة الطريق طمأنينة، وفي لحظات التعب سندًا، وفي لحظات النجاح فرحا شكرا لأنك كنت جزءا جميلًا من هذه الرحلة.

وإلى نفسي،

إلى تلك التي خاضت الطريق بكل ما فيه من تعب وتحديات...

إلى نفسي التي لم تستسلم... وظلت تؤمن بأن لكل تعب نهاية جميلة، أهديك هذا الإنجاز... فاستحققت أن تفتخري بنفسك وبكل خطوة أوصلتك إلى هنا...

فالحمد لله على نعمة الوصول

مريم

إهـــداء

يقال إن الوصول هو أجمل ما في الطريق
لكنهم لا يتحدثون كثيرا عن الطريق نفسه...
وأنا، حين وصلت
لم أجد نفسي وحدي في الصورة.

إلى أمي...إلى التي كانت ترى في عيني ما لا أقوله، وتفرح بخطواتي كأنها خطوتها الأولى...اليوم وصلت...وأعرف أن في هذا الوصول عمرا كاملًا من دعائكِ.
إلى أبي... إلى من كلّل العرق جبينه، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي أبدًا، من بذل الغالي والنفيس...واستمددت منه قوتي واعتزازي بذاتي....

إلى أختي...رفيقة العمر، التي كلما أثقلني الطريق، وجدت في قربها متسعا لقلبي...
إلى ووسيم وعادل... إخوتي ودفء أيامي حفظكما الله لي سندا وفرحا...

إلى عمتي نجود...إلى من كانت لي أختا في قربها، وصديقة في صحبتها، وكان قربها دائما شيئا أعتزّ به.

ولصديقاتي...من تركن في هذه السنوات...أشياء صغيرة، لكنها ستبقى معي طويلا.

ثم التفت إلى آخر الصفحة... فوجدت شخصا لم أضع له اسما.
بدا لي مألوفا، لكنني لم أعرفه كما ينبغي.
وحين اقتربت منه أكثر...عرفته.
كان أنا.

نسرين

قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ت.د: التعديل الدستوري.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة.

م.ن: مرجع نفسه.

ص.ص: صفحتين متتاليتين.

ABREVIATIONS :

P : PAGE.

VOL : VOLUME.

Ed : EDITION.

N°: NUMERO.

OECD : ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT.

ADS: AGUAS DE SKIKDA.

ANDI : AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPMENT DE INVESTISSEMENT.

J.O.R.A.D.P : JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.

مقدمـــة

مقـــدمـــــــة

تعد الإستثمارات الأجنبية من أبرز العوامل المساعدة على دفع عجلة التنمية وتطوير إقتصاديات الدول، لما لها من دور بارز في المجال الإقتصادي، ولهذا تحرص مختلف تشريعات الدول على توفير وتهيئة مناخ إستثماري مناسب يساعدها على جذب الإستثمارات وإستقطابها.

غير أن التوجه نحو جذب وتشجيع الإستثمارات الأجنبية قد يصطدم بإختلاف المصالح والأهداف بين الأطراف المعنية، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول المصدرة لرؤوس الأموال إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، تحرص الدول النامية المستقبلة لها على المحافظة على سيادتها وتحقيق أهدافها التنموية في آن واحد. حيث يعد الإستثمار الأجنبي بالنسبة لهذه الدول من أهم مصادر التمويل، إذ تعتمد عليه في تغطية العجز المسجل بين حجم الإستثمار والمدخرات المحلية المتاحة، فضلا عما يوفره من نقل للتكنولوجيا والمهارات الفنية، وما يسهم به في تسريع وتيرة النمو ورفع مستوى الدخل والمعيشة والحد من نسبة البطالة.

إن الدولة في إطار ممارستها لسيادتها، تملك كامل الصلاحية في إصدار تشريعات جديدة أو تعديل أو إلغاء تشريعات وإستبدالها بما يخدم مصلحتها العامة. غير أن هذه السلطة وإن كانت مشروعة، فإنها تجعل المستثمر الأجنبي ينفر من التعديلات المتكررة والعشوائية للنصوص القانونية نظرا للأهمية البالغة التي يوليها لإستقرار النظام القانوني الذي يحكم إستثماره، ذلك أن عدم إستقرار التشريع المتعلق بالإستثمار يعد من أكبر المعوقات التي تحد من جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ومن هذا المنطلق، يحرص المستثمر الأجنبي بصفته طرفا في العقد على البحث عن حصانة تحفظ له مركزه القانوني من أي تغيير قد يطرأ مستقبلا على تشريعات الدولة

المضيفة، فيمس بمصالحه ويخل بالتوازن الذي قام عليه العقد. وقد تجسدت هذه الحصانة فيما يعرف بشرط الثبات التشريعي، أو شرط الإستقرار التشريعي، الذي يعد من أهم الآليات التي تجعل مناخ الإستثمار أكثر إستقرار وملاءمة، إذ تتعهد بموجبه الدولة بالإمتناع عن المساس بالتوازن العقدي أو تغيير العقد بإرادتها المنفردة، وإستبعاد ما قد تجريه من تعديلات أو تغييرات على قانونها الوطني من أن تطال العقد القائم.

والجزائر على غرار مختلف الدول النامية المتنافسة على جذب الإستثمارات الأجنبية سعت جاهدة في إطار السياسة الجديدة لتشجيع الإستثمار إلى إصدار العديد من القوانين المحفزة والمصادقة على سلسلة من الإتفاقيات المتعلقة بحماية الإستثمار وتشجيعه وذلك لإزالة العقبات والمخاوف التي قد يتعرض لها المستثمر. ومن بين هذه الضمانات تبنى المشرع الجزائري في قوانين الإستثمار المتعاقبة مبدأ الثبات التشريعي، سواء بالنص عليه في التشريع الداخلي للدولة، أو من خلال إدراجه ضمن العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

أهمية الموضوع:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون شرط الثبات التشريعي لا يمثل مجرد ضمانة تعاقدية شكلية، بل يعد أحد الأدوات الفعلية التي تسهم في تحسين مناخ الإستثمار وطمأنة المستثمر الأجنبي، خاصة في الدول النامية التي تكون فيها التشريعات أكثر عرضة للتعديل والتغيير بسبب عدم إستقرارها وتخبطها في محاولات مستمرة لتحسين الإستثمار.

ويمكن تحديد جانبين تبرز من خلالهما أهمية هذا الموضوع، فمن الناحية العلمية يطرح الموضوع مسألة التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على تشريعاتها وحقها في تعديلها من جهة وضرورة إستقرار العلاقات التعاقدية المبرمة مع المستثمرين الأجانب من جهة أخرى، وهي

مسألة جوهرية في القانون الدولي للإستثمار ما يبرر ضرورة وجود دراسات تعالج هذا الموضوع سواء دراسات إقتصادية أو قانونية.

ومن الجانب العملي فإن هذا الموضوع يرتبط حقيقة بمدى قدرة الدولة على جذب الإستثمارات الأجنبية التي تعد من أهم روافد التنمية الإقتصادية، إذ أن توفر مناخ إستثماري مستقر ومطمئن سيشجع المستثمرين الأجانب فعلا على ضخ رؤوس أموالهم وتحويل تكنولوجياتهم للدولة المضيفة. خاصة بالنسبة للجزائر وذلك بالنظر إلى إهتمامها بجذب الإستثمارات الأجنبية في إطار سياستها الرامية إلى تنويع مصادر الدخل الوطني، مما يجعل دراسة الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر، ومنها شرط الثبات التشريعي من بين أهم الدراسات القانونية الإقتصادية في الوقت الراهن.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة في فصلها الأول إلى بيان مفهوم شرط الثبات التشريعي وتحديد أساسه القانوني بوصفه ضمانة من ضمانات حماية المستثمر الأجنبي، مع تمييزه عن الشروط المشابهة له والمدرجة في عقود الإستثمار، كشرط عدم المساس بالعقد وشرط التوازن الإقتصادي وشرط إعادة التفاوض وشرط التحكيم، فضلا عن تحديد طبيعته القانونية والوقوف على موقف الفقه من هذه المسألة.

أما في فصلها الثاني، فتتجه الدراسة إلى الوقوف على مدى فعالية شرط الثبات التشريعي في تحقيق الإستقرار القانوني للإستثمار وحماية الحقوق المكتسبة للمستثمر وتحديد حدود نفاذ هذا الشرط في مواجهة سلطات الدولة والجزاءات المترتبة عن الإخلال به، على أن يشكل هذا كله إسهاما علميا يفيد الباحثين والمهتمين بموضوع ضمانات الإستثمار الأجنبي.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود إختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، نوردها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع من الناحية الذاتية، إلى الميل الشخصي لمواضيع القانون الإقتصادي وقانون الإستثمار بصفة خاصة، والرغبة في التعمق أكثر في دراسة الضمانات التعاقدية الممنوحة للمستثمر الأجنبي وفهم أبعادها القانونية.

الأسباب الموضوعية:

أما من الناحية الموضوعية، فيرجع إختيار الموضوع إلى قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت شرط الثبات التشريعي بشكل مستقل ومفصل في الفقه الجزائري مقارنة بالضمانات الأخرى للإستثمار، إلى جانب ما تشهده الجزائر من حاجة متزايدة لتنويع إقتصادها وجذب الإستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات، الأمر الذي يستدعي دراسة الضمانات القانونية المقدمة للمستثمر ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا في إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات، تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت شرط الثبات التشريعي بشكل مستقل، إضافة إلى صعوبة الحصول على بعض النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وهو ما جعل تحديد محتوى الدراسة وتوزيعه وفق خطة متوازنة أمرا يستلزم جهدا إضافيا.

منهج الدراسة:

تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من أجل تحليل بعض النصوص القانونية التي جاءت ضمن ترسانة من التشريعات القانونية الحديثة وفق سياسة تطوير وتشجيع الإستثمار، بالإضافة للأراء الفقهية المتاحة في المراجع المتعلقة بالموضوع. كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي، من أجل عرض المفاهيم والتعريفات المتعلقة بشرط الثبات التشريعي وبيان أبعاده النظرية والعملية.

إشكالية الدراسة:

تتجه هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة شرط الثبات التشريعي على حماية المستثمر الأجنبي، سواء عند إبرام عقد الإستثمار أو عند تنفيذه، خاصة في ظل ما قد يحدث من تعديلات على التشريع الوطني للدولة المضيفة. وعليه سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي وضمان إستقرار إستثماره في مواجهة التغييرات التشريعية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

- فيما يتمثل شرط الثبات التشريعي؟
- إلى أي مدى يوفر شرط الثبات التشريعي حماية للمستثمر الأجنبي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، إرتأينا إتباع خطة ثنائية وتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، يضم كل فصل منهما مبحثين، كما يحتوي كل مبحث على مطلبين.

تم التطرق في الفصل الأول لماهية شرط الثبات التشريعي وذلك من خلال مبحثين يتعلق المبحث الأول بمفهوم شرط الثبات التشريعي، بينما يتعلق المبحث الثاني بدراسة الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي وعلاقته بالشروط الأخرى.

وقد خصص الفصل الثاني لفعالية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي، وذلك من خلال مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول لدراسة دور شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار، بينما تعلق المبحث الثاني بحدود فعاليته في حماية المستثمر الأجنبي.

الفصل الأول :

ماهية شرط الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي

أصبح شرط الثبات التشريعي من الشروط المهمة في عقود الإستثمار، لما له من دور في حماية المستثمر الأجنبي من التغيرات التي قد تحدث في القواعد القانونية خلال فترة تنفيذ الإستثمار.

ويهدف هذا الشرط إلى توفير قدر من الإستقرار للقواعد التي تحكم الإستثمار، بما يسمح للمستثمر بمعرفة الإطار القانوني الذي يخضع له إستثماره، ويعزز من شعوره بالأمان والإستقرار أثناء ممارسة نشاطه الإستثماري.

كما يكتسي هذا الشرط أهمية خاصة بالنظر إلى أن الإستثمار الأجنبي يرتبط عادة بفترات زمنية طويلة، مما يجعل المستثمر أكثر تأثرا بالتغيرات التي قد تحدث في القوانين والتنظيمات المنظمة لنشاطه. لذلك فإن دراسة شرط الثبات التشريعي تقتضي الوقوف على مفهومه ومبررات وضعه، وكذا مختلف أنواعه، إلى جانب بيان طبيعته القانونية وعلاقته ببعض الشروط الأخرى التي ترد في عقود الإستثمار.

ومن هنا يمكن طرح الإشكال الآتي: **ما المقصود بشرط الثبات التشريعي، وما هي أهم الجوانب المرتبطة به؟.**

وللإجابة عن هذا الإشكال، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم شرط الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى طبيعته القانونية وعلاقته بالشروط الأخرى المدرجة في عقود الإستثمار.

المبحث الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي

يسعى المستثمر الأجنبي دائما إلى ضمان إستقرار حقوقه وإلتزاماته طوال فترة مشروعه الإستثماري، ولهذا يظهر شرط الثبات التشريعي كأحد أهم الضمانات القانونية التي تحميه من التغييرات التشريعية المفاجئة التي قد تصدرها الدولة المضيفة.

ولتوضيح هذا الموضوع، خصصنا هذا المبحث لمفهوم شرط الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي، وقسمناه إلى مطلبين، سنتطرق لتعريف شرط الثبات التشريعي (المطلب الأول)، ثم نتناول أنواع شرط الثبات التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي

لتحديد مفهوم دقيق لشرط الثبات التشريعي، يتوجب علينا الوقوف على مختلف التعريفات التي أُعطيت له، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول للتعريف الفقهي لشرط الثبات التشريعي، بينما نتناول في الفرع الثاني التعريف القانوني لشرط الثبات التشريعي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشرط الثبات التشريعي

إختلف الفقه في تعريفه لشرط الثبات التشريعي، ولم يستقر على تعريف جامع موحد له، وذلك راجع إلى إختلاف الزوايا التي إعتمدها كل فقيه في تناوله، ومن أبرز هذه التعاريف ما يلي:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف شرط الثبات التشريعي بأنه: «**تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بُمقتضاه بعدم إصدار**

تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يخل بالتوازن الإقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها»[1] .

في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه:« **الشرط الذي يرد في عقد الإستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين إستنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين».**[2]

وعرفه الفقيه **PIERRE LALIVE** بالنظر إلى الغاية التي يصبو إليها بأنه:"**ذلك الشرط الذي يهدف إلى منع الطرف المُضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية**".[3]

وفي هذا السياق ذهب الفقيهان **jarrodwong&abdallah abuelfutuhali** إلى تعريف شرط الثبات التشريعي(**stabilisation clause législative**)، بأنه بند تعاقدي يهدف إلى "**تجميد الزمن**"، حيث يجمد فعليا القوانين و الأنظمة و اللوائح المطبقة على الإستثمار الأجنبي كما كانت قائمة وقت إبرام عقد الإستثمار، وبموجب هذا الشرط لا يجوز للدولة المضيفة أن تطبق على المستثمر أي تغييرات لاحقة وسلبية في قانونها الداخلي، وتلتزم بترك المشروع الإستثماري غير متأثر بهذه التغييرات. ومع ذلك فإن الدولة المضيفة تبقى محتفظة بسلطتها التشريعية وحقها في تغيير قوانينها، لكنها تعد فقط بأن

[1] كسال سامية، "دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي:عقود البترول نموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد04، العدد الثالث، ديسمبر2016، ص178.

[2] كسال سامية، المرجع نفسه، ص178.

[3] والي نادية، "مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية الدولة المضيفة للإستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، س2021، ص510 .

تستثني الإستثمار من أي تغييرات تنظيمية ضارة لاحقة، أو أن تعوض المستثمر عن الأضرار الناتجة عن ذلك[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشرط الثبات التشريعي

عند البحث عن تعريف لشرط الثبات التشريعي في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الإستثمار المتعاقبة، لكنه لم يقم بتعريفه، بل إكتفى بالإشارة إليه ضمنيا من خلال آثاره:

حيث أقر العمل به بداية من المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الإستثمار،[2] في المادة **39** منه والتي نصت على أنه: « **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**». وقد ألغي هذا المرسوم بموجب الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الإستثمار،[3] مع الإحتفاظ بنفس المبدأ في المادة **15** منه بنصها:«**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

[1] Jarrod WONG, Abdullah ABUELFUTUH ALI, « The Legislative Stabilization Clause », New York University Journal of International Law and Politics, vol. 55, 2022, p. 69.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد64 ،الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، الملغى .

[3] الأمر رقم01-03، المؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر بتاريخ22 أوت2001، المعدل والمتمم.

وهو ما أكدته أيضا المادة **22** من القانون رقم **16-09** المتعلق بترقية الإستثمار[1] والذي ألغى الأمر السالف الذكر:«لا **تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

وعلى هذا الأساس، نجد أن مبدأ الثبات التشريعي طبقا للمادة **22** من القانون السالف الذكر، يقوم على جزئيتين أساسيتين تمثل الجزئية الأولى **القاعدة العامة** وهي ضمان إستقرار وثبات التشريع بالنسبة للمستثمر، أما الجزئية الثانية فتمثل **إستثناءا عن هذه القاعدة** وتتجلى في إمكانية تنازل المستثمر عن هذا الإستقرار والإستفادة من الأحكام الجديدة التي أقرها التشريع الجديد، شريطة أن يكون ذلك بطلب صريح منه، وهذا تطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمستثمر[2].

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أنه عند تفعيل شرط الثبات التشريعي فإنه يقيد سلطة الدولة في التشريع، لكنه لا يجردها منها، فهو لا يمنع الدولة من تعديل قوانين الإستثمار وإنما يمنع تطبيق هذه التعديلات على الإستثمار محل الإتفاق المبرم مع الدولة المضيفة قبل صدورها، فالقانون الذي يحكم العقد هو القانون الساري وقت إبرامه فقط. والهدف من

[1] القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2001، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادر بتاريخ03 أوت2016 .

[2] روزه عصام، حوباية خديجة، "مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022 ص08.

هذا هو إستقرار العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وحمايته من التعديلات التشريعية التي قد تضر بمصالحه[1].

الفرع الثالث: مبررات وضع شرط الثبات التشريعي

يعد مبدأ الثبات التشريعي ضمانة وضعت بالدرجة الأولى لصالح المستثمر الأجنبي وذلك لكونه يحقق إستقرار العلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة المضيفة، فرأس المال الأجنبي يحتاج إلى الشعور بإستمرار إلى الطمأنينة وعليه فكلما زادت هذه الضمانات المقدمة من طرف الدولة المضيفة، كلما قلت إحتمالية وقوع خلافات أو نزاعات بين الطرفين[2].

زيادة على ذلك، يساعد هذا المبدأ المستثمر الأجنبي على إتخاذ قراره الإستثماري وهو على بينة من أمره، فيدخل في مشروعه الإستثماري وفق دراسة الجدوى التي أعدها مسبقا.[3]

وعليه، يمكن القول أن مبدأ الثبات التشريعي هو بمثابة ضمانة بالنسبة للمستثمر الأجنبي فهو يعود عليه بالنفع بإعتباره وسيلة تحفيزية تكفل له الحماية الكافية من أي تعديلات تشريعية قد تمس بالنظام القانوني للإستثمار في الدولة المضيفة، وهو ما يبعث فيه

[1] لروي لطفي، أرجي لوس عماد الدين، "شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019 ص27.

[2] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "مبدأ الثبات التشريعي وأثره في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد06، العدد01، 2021 ص518.

[3] لروي لطفي، أرجي لوس عماد الدين، مرجع سابق، ص28.

الثقة والإطمئنان على مشاريعه الإستثمارية. كما أن لهذا المبدأ دورا كبيرا في جذب الإستثمارات وتدفق رؤوس الأموال للدول النامية.[1]

المطلب الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي

يلجأ الفقه إلى معياريين لتقسيم شرط الثبات التشريعي، هما **المعيار الشكلي** و**المعيار الوظيفي**، ويمكن توضيح كل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع شرط الثبات التشريعي حسب المعيار الشكلي

يركز هذا المعيار على المظهر الخارجي للشرط ويصنف من حيث مصدره إلى:

أولا- الشروط التعاقدية أو الإتفاقية: يقصد بها تلك: "الشروط التي ترد ضمن بنود العقد صراحة، ويحدد بموجبها القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة، مع إستبعاد أي تعديل أو قانون آخر يحكم العقد عدا ذلك القانون المتفق عليه منذ إبرام العقد[2]".

ويمكن تعريفها أيضا بأنها تلك الشروط التي تنصرف إلى الأحكام والقواعد التي يتضمنها القانون المتفق عليه والنافذ وقت إبرام العقد، مع إستبعاد كل تعديل لاحق يمس هذا القانون[3].

ومن أبرز أمثلة الشروط التعاقدية: العقد المبرم بين **الغابون** وشركة **Franceville** لمناجم اليورانيوم، أين تعهدت دولة الغابون بموجب نص المادة **19** من العقد على إستفادة

[1] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص517.

[2] نامق إسماعيل، " شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الإستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة السليمانية، العراق، ملحق خاص، العدد08، ديسمبر 2020 ص346-347.

[3] بن عشي أمال، "الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد03 2020، ص280.

الشركة من القانون الساري المفعول أثناء إبرام العقد، ولا يطبق عليها القانون الجديد إلا إذا طلبت الشركة ذلك[1].

كذلك ورد النص على مثل هذه الشروط في العقد المبرم بين **الحكومة الإندونيسية** وشركة **FFREEPORT INDONESIA INC** في**07** أفريل **1967**، حيث نصت المادة **14** منه على أنه: «**تلتزم وزارة التعدين نيابة عن الحكومة الإندونيسية بأنه لا يجوز للحكومة الإندونيسية أو أية جهة تابعة لها أن تتخذ طوال مدة العقد أي إجراء يتعارض وسير المشروع بما يتفق مع بنود الإتفاقية بما في ذلك أي إجراء من إجراءات الإدانة أو التأميم أو ما شابه ذلك**»[2].

أما على الصعيد الجزائري، فيتجلى هذا الشرط من خلال العديد من الإتفاقيات التي أبرمتها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ومن أبرزها:

الإتفاقية المبرمة مع شركة **أوراسكوم تيليكوم** وذلك في الفقرة الثانية من المادة **06** والتي جاء فيها:«**تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والإمتيازات المخولة بموجب هذه الإتفاقية**»[3].

[1] زغودي عمر،"شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019-2020، ص 28.

[2] عدلي محمد عبد الكريم، " النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص162.

[3] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص2796.

وبناءا على هذا الشرط، لا يمكن للدولة أن تتنصل من هذه المسؤولية إلا بعد نهاية مدة العقد، وفي حال مخالفتها لإلتزاماتها يترتب على ذلك قيام مسؤوليتها وهذا الشرط ملزم لجانبين[1].

ثانيا- الشروط التشريعية: ويقصد بها: «**النصوص التي وردت في صلب قانون الدولة التي ستدخل في إتفاق دولي مع شخص أجنبي وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها المتفق عليه**»[2].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: «**نصوص قانونية ترد في القانون الوطني للدولة المتعاقدة تنص على إلتزام هذه الدولة بعدم تعديل أو إلغاء القانون الناظم للعلاقة التعاقدية النافذ وقت إنشاء العقد في مواجهة المتعاقد الأجنبي**»[3].

ومن بين أبرز الأمثلة على الشروط التشريعية، قانون البترول الإيراني الصادر سنة **1957** الذي نص على أنه: «**أي تغيير مخالف للشروط والإمتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها في عقد ما في تاريخ إبرامه أو في أي وقت بصدد تجديده لا تطبق على ذلك العقد إلا في خلال مدته الأولى، لا في خلال مدة تجديده**»[4].

أما على الصعيد الجزائري، فقد كرس المشرع هذا النوع من الشروط وأكد عليه في القوانين المتعاقبة، بدءا من المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الإستثمار الملغى، بموجب المادة **39** منه التي نصت على أنه:«**لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات**

[1] والي نادية، " النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س ص231.

[2] بن عشي أمال، مرجع سابق، ص280.

[3] بن براهيم جمال، حمر العين مقدم، "شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الدراسة الحقوقية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد 09، العدد1، جوان 2022، ص725.

[4] زغودي عمر، مرجع سابق، ص30.

التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة»[1].

وصولا إلى القانون **22**-**18**[2] المتعلق بالإستثمار، الذي نص في مادته **13** على أنه: «**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**».

الفرع الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي حسب المعيار الوظيفي

يعتمد هذا المعيار على وظيفة الشرط والهدف الذي وجد من أجله، فيقسم إلى:

أولا- شروط الثبات التشريعي الهادفة إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد:

يقصد بها: "**تلك الشروط التي تعفي الإستثمار من تطبيق قوانين جديدة على المشاريع الإستثمارية التي سبقت هذه القوانين، فتجمد هذه الشروط قانون الدولة المضيفة بالنسبة للإستثمارات السابقة التي تدخل في حكم الشرط فقط، دون غيرها.علما بأن هذا التجميد قد يشمل المشروع الإستثماري في مجموعه، وقد يقتصر على جانب محدد أو منظم منه كالجانب المالي**"[3].

[1] عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص168 .

[2] القانون رقم22-18، المؤرخ في 24جويلية2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50، الصادر بتاريخ28جويلية 2022 .

[3] نامق إسماعيل، مرجع سابق، ص346.

وبناء على ذلك، يتحقق هذا الشرط من خلال النص عليه في العقد المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث يتفق الطرفان على أن يكون قانون الدولة المتعاقدة هو القانون الواجب التطبيق على العقد، وقت إبرام العقد أو وقت تنفيذه[1].

ومن أبرز أمثلة شروط الثبات الهادفة إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد الإتفاق المبرم بين **حكومة غانا وشركة فولتا ألمنيوم ش.م.م**، إذ نصت المادة **47** منه على أنه: «**الإتفاق المعني وكذلك كافة الوثائق الملحقة به قد تم إبرامها وترتيب جميع آثارها وفقا للقانون الغاني الساري بتاريخ 22 يناير سنة 1962 إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك**»[2].

ثانيا- شروط الثبات وعدم سريان التعديلات الجديدة للقانون على القانون الواجب التطبيق على العقد:

يقوم هذا النوع من الشروط على إلتزام الدولة المتعاقدة بحماية العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي من التعديلات التشريعية التي قد تطرأ مستقبلا، وذلك من خلال النص على عدم سريان هذه التعديلات على العقد. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان إستمرار إستقرار العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر الأجنبي، بحيث لا تؤثر التغييرات التشريعية اللاحقة في الإلتزامات المتفق عليها بين الطرفين. كما يساهم ذلك في الحفاظ على توقعات الأطراف، خاصة وأن تطبيق أحكام جديدة على العقد قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي لصالح أحد الطرفين على حساب الآخر[3].

[1] بوسته جمال، "الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الإستثمار"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، المجلد05، العدد02، 2022، ص112.

[2] زغودي عمر، مرجع سابق، ص22.

[3] بوسته جمال، مرجع سابق، ص112.

إنطلاقا مما سبق، يتضح أن هناك فرقا بين النوعين، رغم إشتراكهما في نفس الهدف والمتمثل في تحقيق إستقرار العلاقة التعاقدية وحماية المستثمر الأجنبي من الآثار التي قد تنتج عن التغييرات التشريعية اللاحقة لإبرام العقد.

فالنوع الأول يقوم على تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد، بحيث يظل القانون كما كان وقت إبرام العقد، دون أن يتأثر بالتغييرات التي قد تطرأ عليه لاحقا. أما النوع الثاني، فيقوم على إلتزام الدولة بعدم سريان التعديلات التشريعية الجديدة على العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي. وعليه، فإن الفرق بينهما يتمثل في أن النوع الأول يركز على تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، في حين يركز النوع الثاني على إستبعاد سريان التعديلات اللاحقة لهذا القانون على العقد.

بعد أن تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لشرط الثبات التشريعي من خلال بيان مفهومه ومبررات اللجوء إليه، وكذا مختلف أنواعه، يقتضي إستكمال دراسة هذا الشرط الوقوف على طبيعته القانونية وعلاقته بالشروط الأخرى الواردة في عقود الإستثمار، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني:

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي وعلاقته بالشروط الأخرى

يعتبر تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي أمرا مهما، بإعتباره شرطا يهدف إلى حماية المستثمر من التغييرات التي قد تحدث في القوانين أثناء تنفيذ العقد الإستثماري.

كما أن هذا الشرط يرتبط ببعض الشروط الأخرى التي ترد في عقود الإستثمار، مما يستدعي توضيح طبيعة هذه العلاقة وبيان أوجه الإختلاف والتشابه بينها. وعليه، سنتناول

في هذا المبحث الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، ثم علاقته بالشروط الأخرى المدرجة في عقود الإستثمار، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي

إختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، وإنقسمت آرائهم بشأنه إلى إتجاهين، وهو ما سنوضحه في الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: شرط الثبات التشريعي شرط تحويلي لطبيعة القانون

ذهب أصحاب هذا الإتجاه الأول إلى إعتبار شروط الثبات التشريعي شروطا تحويلية لطبيعة القانون، بمعنى أن القانون الذي كان ساريا وقت إبرام العقد يفقد صفته التشريعية وبالتالي يتحول إلى مجرد شرط تعاقدي كباقي بنود العقد، وهذا بسبب إدراج شرط الثبات التشريعي في هذا العقد، وإتفاق الأطراف على الإلتزام بهذا الشرط، وبناءا عليه يفقد هذا القانون صفته التعاقدية ولا يبقى له من صفات القانون إلا إسمه فقط، مما يؤدي إلى عدم سريان التعديلات الجديدة عليه[1].

وقد إستند أصحاب هذا الإتجاه للدفاع عن وجهة نظرهم على مبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للعقود، حيث بناءا على هذا المبدأ يمنح للأطراف المتعاقدة ليس فقط الحق في إستبعاد تطبيق التشريعات الداخلية الآمرة على العقد الدولي، بل يخول لهم أيضا الحق في دمج تلك التشريعات في العقد ذاته، بحيث لا يكون لها قوة إلا تلك التي تعطيها له الأطراف أنفسهم. غير أن هذا الإتجاه تعرض لإنتقادات، على أساس أن القانون بطبيعته يتضمن قواعد قانونية تحكم إلتزامات معينة ولا يمكن أن يفقد هذه الصفة ليتحول إلى مجرد

[1] قصوري رفيقة، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب ـ شروط الثبات التشريعي ـ"، مجلة الأحياء، المجلد12، العدد14، د.س، ص568.

شرط تعاقدي داخل عقد الإستثمار، فالقاضي عندما يطبق هذا القانون يطبقه بصفته نصا تشريعيا وليس بصفته شرطا تعاقديا. كما إنتقد هذا الإتجاه أيضا على أساس أنه عجز عن تفسير ظاهرة عدم سريان القانون الجديد إذا كانت شروط الثبات التشريعي شروطا وضعها المشرع نفسه من أجل تشجيع الإستثمارات الأجنبية[1].

ومن هذا النقد ظهر أنصار الإتجاه الثاني الذين يعتبرون شروط الثبات التشريعي بمثابة إستثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد، وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: شرط الثبات التشريعي إستثناء على التطبيق الفوري للقانون

يقصد بمبدأ التطبيق الفوري للقانون، أن القانون الجديد يطبق فورا من تاريخ نفاذه فيحدث أثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به. وعليه ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إعتبار شرط الثبات التشريعي بمثابة إستثناء عن التطبيق الفوري للقانون الجديد بمعنى أن شرط الثبات التشريعي حسب هذا الإتجاه له أثر توقيفي[2]، أي أن إتفاق الأطراف على تطبيق القواعد القانونية السارية وقت إبرام العقد فقط، وإستبعاد أي قواعد جديدة تصدر بعد ذلك، لا يغير من طبيعة القانون نفسه، كما ذهب إليه الإتجاه الأول، وإنما يقتصر أثره على وقف سريان تلك القواعد على العقد محل التعاقد[3].

وقد إستند أصحاب هذا الإتجاه على جملة من الإعتبارات، منها أن دور إرادة الأطراف يتمثل في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، أما تطبيقه فيكون من

[1] قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص569.

[2] رحمان أمينة، بوراي دليلة، "إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الإستثمار كآلية لإستقطاب المستثمر الأجنبي"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، 2021، ص136.

[3] جمال ماري، «شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي»، موقع حماة الحق،14 سبتمبر2022، متاح على الرابط : https://jordan-lawyer.com، تاريخ الإطلاع:30أوت2026 .

إختصاص القاضي. وأن القانون الذي يحكم العقد يستمد قوته الملزمة من كونه صادرا عن سلطة تشريعية لا من إرادة الأطراف، ذلك أن إرادة الأطراف لا تتدخل إلا في تحديد وإختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وهنا يتوقف سلطان إرادة الأطراف، كما أن القاضي حين يطبق القانون المختص فهو يطبقه بصفته قانونا، وليس بإعتباره شرطا تعاقديا وبالتالي فإن هذا الأثر التوقيفي يقوم على القانون الذي إختاره الطرفان، وعلى إرادتهما التي إتجهت إلى هذا القانون كما كان وقت إبرام العقد لا بعد تعديله [1].

غير أن هذا الإتجاه هو الأخر لم يسلم من الإنتقادات، حيث إنتقد من جهة أنه يشترط لتطبيقه إتصال قواعد القانون الجديد بالنظام العام، أي أن تكون قواعد آمرة، أما إذا كانت هذه القواعد مكملة فلا يطبق هذا الإستثناء، ومعنى ذلك أنه إذا تضمن القانون الجديد قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام، فإنها تطبق فورا وتستبعد شرط الثبات التشريعي، أما إذا كانت مجرد قواعد مكملة يجوز للطرفين الإتفاق على مخالفتها، فيبقى العقد خاضعا لما إتفق عليه الأطراف دون أن يتأثر بالقانون الجديد. ومن ناحية أخرى فإن هناك خلافا حول مدى سريان القواعد الجديدة بأثر فوري ومباشر على العقود القديمة حتى لو كانت من القواعد الآمرة، ذلك أن البعض يعتبر عقود الدولة عقودا إدارية، مما يعني عدم الإعتراف بشرط الثبات التشريعي تغليبا للمصلحة العامة، وبالتالي فإن القانون الجديد يحكم بالضرورة تلك العقود المبرمة في ظل قانون قديم بأثر فوري ومباشر [2].

[1] براهمي أمال، فرحي محمد، " دور الثبات التشريعي في حماية عقود الإستثمار التكنولوجي قراءة في أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد01، 2025، ص587.

[2] بن براهيم جمال، "شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الدراسة الحقوقية، المجلد09، العدد01، جوان 2022، ص728.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي

لقد أكد المشرع الجزائري شرط الثبات التشريعي، ويظهر ذلك من خلال قوانين الإستثمار المتعاقبة التي تضمنت تكريس هذا المبدأ، حيث بموجب **المادة 15** من الأمر **01-03** المؤرخ في **20 غشت2001** المتعلق بتطوير الإستثمار، التي نصت على أنه:

« **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**»[1]، كما نصت **المادة16** من نفس الأمر على أنه:«**لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف**»[2].

وقد جاء المشرع الجزائري ليكرس هذا الشرط مرة أخرى في المادتين**22** و**23** من القانون رقم **16-09** المؤرخ في **03 غشت2016** المتعلق بترقية الإستثمار[3].

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الثبات التشريعي، إلا أنه منح المستثمرين الأجانب الإختيار بين القانون الساري وقت إبرام العقد، وبين القانون الجديد، وهذا بهدف السماح لهم بالإستفادة من الأحكام التي تضمن لهم مزايا أفضل لا سيما في المجال الضريبي والجبائي[4].

[1] الأمر رقم01-03، المؤرخ في20أوت2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية، العدد46 الصادر ب22أوت2001.

[2] المادة 16 من الأمر 01-03، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة ب03 غشت 2016 .

[4] يونسي نور الدين، سعدي محمد لمين، "شرط الثبات كضمانة تشريعية للمستثمر الأجنبي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، باتنة، 2020-2021، ص19.

ومن أمثلة إدراج الدولة الجزائرية لهذا المبدأ على المستوى الدولي، الإتفاقية الثنائية المبرمة مع الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات لسنة **1991**، والإتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعة سنة **1991**، كما أقرت الوكالة الوطنية لضمان الإستثمار والمؤسسة العربية لضمان الإستثمار هذه الشروط حماية للمستثمر الأجنبي من تعديلات القوانين[1].

مما سبق يمكن القول أن مبدأ الثبات التشريعي هو إستثناء عن المبدأ الفوري للقانون، ويظهر أنه الرأي الأرجح، بحيث يبقى القانون القديم ساريا على عقود الإستثمار التي أبرم في ظله حتى بعد صدور قانون جديد، وهذا في حد ذاته إستثناء عن المبدأ الفوري للقانون، وقد وجدنا أن المشرع الجزائري أخذ أيضا بهذا الرأي في قوانين الإستثمار، وذلك بهدف تشجيع الإستثمار الأجنبي وجذبه، خلافا للرأي الأول الذي يعتبر هذا المبدأ مجرد شرط تحويلي لطبيعة القانون فيجرد هذا الأخير من طابعه الإلزامي، وهو رأي لم يأخذ به جانب كبير من الفقه والقضاء[2].

المطلب الثاني: علاقة شرط الثبات التشريعي بالشروط الأخرى المدرجة في عقود الإستثمار

هناك العديد من الشروط التي نجدها إلى جانب شرط الثبات التشريعي المدرجة في عقود الإستثمار والتي تخدم مصلحة المستثمر الأجنبي ومن بينها شرط عدم المساس بالعقد، شرط إعادة التفاوض، شرط التحكيم، والتي سنتناولها في الفرع الأول هذا من جهة

[1] حيرش نور الدين، يحياوي سعاد "موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي" المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد01، جوان 2021، ص860،859.

[2] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف زهرة،" آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود إستثمار البترول"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، 2021، ص2798 .

ومن جهة أخرى نجد أن شرط الثبات التشريعي يشابه بعض الشروط مثل شرط التوازن الإقتصادي، شرط التدعيم التشريعي، وكذا شرط الثبات الدولي والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز شرط الثبات التشريعي عن الشروط المختلفة عنه

يختلف شرط الثبات التشريعي عن بعض الشروط الأخرى التي تهدف أيضا إلى حماية المستثمر، لذلك سنتطرق إلى أهم هذه الشروط، وبيان الفرق بينها وبين شرط الثبات التشريعي:

أولا- شرط عدم المساس بالعقد:

يعرف أيضا **بثبات العقد**، ويقصد به:" تعهد الدولة بعدم إجراء أي تغييرات في العقد بإرادتها المنفردة مستغلة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يسبغها عليها قانونها الداخلي لا بوصفها سلطة تشريعية، بل بوصفها سلطة تنفيذية تتمتع بسلطات وإمتيازات السلطة العامة بصفتها إدارة. حيث يشكل هذا الشرط نوعا من الحصانة للطرف الأجنبي المتعاقد من الدولة ضد ما تتمتع به من سيادة وسلطات" [1].

كما يعرف على أنه:"إتفاق الأطراف على عدم جواز تعديل العقد بالإرادة المنفردة طوال مدة العقد إلا إذا تم ذلك بموافقة الطرفين"[2].

نجد أن أول من أبرز التفرقة بين شرطي الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد هو الأستاذ **Prosper Weil** [1]، بقوله :" بأن... بنود الإستقرار تتعلق بصلاحية عامة

[1] كياري أسماء،"شروط الثبات وأثرها في عقود الدولة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد09، العدد02 أفريل2024، ص269.

[2] الحبيب بن عيسى، "شرط ثبات العقد في العقود الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024-2025 ، ص10.

تستمدها الدولة من سيادتها ذاتها، أما بنود عدم التغيير فتتعلق بسلطة لا تتحرك سوى داخل الإطار التعاقدي....".

وعليه، بالرغم من الإختلاف بين الثبات التشريعي وثبات العقد إذ يستند الأول إلى صلاحية عامة مستمدة من سيادة الدولة، في حين يتعلق الثاني بسلطة لا تعمل إلا في المجال التعاقدي، إلا أن كليهما يهدفان إلى عدم المساس بالعقد، إما بصورة مباشرة وذلك عن طريق تعديل بنوده، أو بصورة غير مباشرة وذلك من خلال إصدار تشريع جديد يؤثر على القانون الذي يحكمه[2].

وقد حرصت بعض عقود البترول على تضمين شرط عدم المساس بالعقد، ومن أبرز نماذجها، ما نصت عليه المادة **41** من العقد المبرم بين إيران ومجموعة الشركات المكونة للكونسرتيوم في أول أكتوبر سنة **1954**، إذ جاء فيها أنه:«**لا يمكن لأي إجراء تشريعي عام أو خاص أو أي إجراء إداري أو أي تصرف آخر أيا كان نوعه صادر عن إيران أو أي سلطة حكومية في إيران سواء مركزية أو محلية أن يلغي هذا الإتفاق أو يعدل نصوصه أو يمنع أو يحول دون التنفيذ الضروري والفعال لبنوده إلغاء الإتفاق أو تعديله لا يتم إلا برضاء الأطراف**»[3].

ثانيا- شرط إعادة التفاوض

إهتم الفقه بتعريف شرط إعادة التفاوض، إذ هناك من عرفه بأنه: "شرط يدرجه الأطراف في العقد ويتفقون على إعادة التفاوض فيما بينهم عندما تقع أحداث أو ظروف من

[1] قادري عبد العزيز،"دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الإستثمارات الدولية- عقد الدولة-"، مجلة الإدارة، المجلد7، العدد01، 1997، ص59.

[2] كياري أسماء، مرجع سابق، ص269.

[3] زغودي عمر، مرجع سابق، ص92.

طبيعة معينة يحددها الأطراف في العقد سواء في نفس العقد أو في إتفاق مستقل قد تؤدي إلى ظهور خلاف أو نشوب نزاع حول تنفيذه لغرض تسويته قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم"[1].

كما عرفه البعض بأنه :"طريقة يتم الإتفاق عليها بين طرفا العقد من أجل التحكم بشكل أفضل في عواقب الظروف المتغيرة خلال فترة سريان عقدهما"[2].

أما الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة فقد عرفه بأنه:" إلتزام الأطراف بإعادة التفاوض حول العقد **renégociation** لمواجهة الظروف الطارئة، التي حدث بهدف تعديل إلتزامات تعاقدية إلى حد المعقول ولرفع الضرر الجسيم الذي تحمله أحد الطرفين من جراء تلك الظروف"[3] .

بناءا على هذه التعاريف الفقهية، يمكننا القول بأن شرط إعادة التفاوض هو وسيلة أو آلية يلجأ إليها أطراف العقد عند حدوث ظرف إستثنائي عام لا دخل لإرادة الأطراف فيه أدى إلى إختلال التوازن الإقتصادي للعقد أثناء تنفيذه فترتب على الأطراف ضرورة الدخول في عملية إعادة التفاوض بهدف التوصل لحل مناسب للطرفين لإعادة التوازن الإقتصادي للعقد.

ونذكر أنه يلجأ لإستخدام هذا الشرط حاليا بصياغات مختلفة، ففي المصطلح الإنجليزي يعرف ب **hardship** بمعنى المشقة العقدية أو الأزمنة التي يمر بها العقد

[1] إبراهيم خالد ممدوح، "التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية 2008، ص22.

[2] عربية مروة بودوخة، "دور شرط إعادة التفاوض في ضمان إستقرار تنفيذ عقود الإستثمار الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07، العدد01، 2024، ص223.

[3] لعكيكزة نور الوجود، مزجري أمال، "شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 ، سكيكدة، 2019ـ2020، ص 13.

فيما يخص الفقه الفرنسي فقد عبر عنه بعدة تسميات كشرط الظرف الطارئ **d'imprévision clause**، أو شرط المراجعة **clause de révision**، أو شرط العدالة والإنصاف **clause d'equite**، أو شرط المحافظة **clause de sauvegarde**، أو شرط الصعوبة **clause de dureté**، أما في الفقه الإنجليزي سمي ب **hardship clause** ، ويسميه الفقه الأمريكي ب **Gross inequity clause**، في حين عبر عنه الفقه الجزائري بشرط المشقة وكذا بإشتراطات الهارد شيب، فمضمون هذا الشرط يتمثل في إلزام الطرفين بإعادة التفاوض فيما بينهما بهدف تعديل العقد[1].

وقد حرصت العديد من عقود الإستثمار الدولية على تضمين شرط إعادة التفاوض وذلك نظرا للأهمية الكبيرة التي يتميز بها على مستوى تجنب العديد من المنازعات في عقود الإستثمار، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

عقد مشاركة الإنتاج المبرم سنة**1992**بين مجموعة**LASMO GROUP** والشركة الوطنية للنفط والغاز التابعة لجمهورية الفيتنام الإشتراكية، وذلك في المادة **17-8** تحت عنوان " **إدخال قوانين وأنظمة جديدة**" والتي نصت على: «**إذا تم تطبيق قانون (قوانين) و/أو لائحة (لوائح) جديدة بعد تاريخ النفاذ داخل جمهورية الفيتنام مما يؤثر سلباً على مصلحة المتعاقد، أو إجراء أي تعديلات على القوانين و/أو اللوائح الحالية تجتمع الأطراف وتتشاور فيما بينها وتتخذ ما يلزم من تدابير على هذا الإتفاق لضمان إستعادة المتعاقد ذات الظروف الإقتصادية التي كانت ستحيط بالإتفاق في حالة عدم إصدار قانون و/أو لائحة جديدة أو تعديل القوانين و/أو اللوائح القائمة**»[2].

[1] لعكيكزة نور الوجود، مزجري أمال، مرجع سابق ، ص14.

[2] عربية مروة بودوخة، مرجع سابق، ص225.

إضافة، إلى العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول من جهة، وشركة **REPSOL EXPLORATION EGUPT**و **MOBILE EXPLORATION EGUPT INC**من جهة ثانية، حيث نص هذا العقد في المادة **19** منه على أنه:«**في حالة حدوث أي تعديل تشريعي أو لائحي يؤدي إلى إنتقاص أو زيادة حقوق أحد الأطراف فإنه يسمح بتسعين يوما للتفاوض يجوز للأطراف بعدها إحالة الموضوع للتحكيم إذا لم تنجح المفاوضات**»[1].

كما نجد تجسيدا أخر لهذا الشرط في العديد من إتفاقيات الإستثمار، من بينها إتفاقية الإستثمار المنعقدة ما بين **وكالة الإستثمار الجزائرية والشركة الوطنية الكويتية للإتصالات** حيث جاء في البند الخاص بتسوية منازعات الإستثمار في نص المادة **13** منها ما يلي:

« **يعبر الطرفان عن نيتهما لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهما والتي لها علاقة بالإتفاقية الحالية وذلك بكل روح موضوعية وودية**»[2].

وعليه، يظهر التمييز بين شرط الثبات التشريعي وشرط إعادة التفاوض في كون أن كلاهما يشتركان في هدف واحد، وهو السعي نحو تحقيق فعالية شروط الإستقرار والثبات وضمان إستمرار العقد الإستثماري، لكن ورغم إشتراكهما في نفس الهدف، إلا أنهما يختلفان من حيث آلية التعامل مع التغيرات، فبينما يمثل شرط الثبات التشريعي آلية جامدة، نجد أن شرط إعادة التفاوض والمراجعة يتميز بمرونته، حيث يأخذ بعين الإعتبار التطورات السياسية والمصلحة العامة للدولة المضيفة الخاضعة لتغير هذه الظروف. كما يتميز أيضا بأنه

[1] عربية مروة بودوخة، مرجع سابق، ص226.

[2] بوخالفة عبد الكريم، "شرط إعادة التفاوض آلية لإعادة التوازن الإقتصادي في عقود الإستثمار الدولية"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد01، العدد03، ديسمبر2018، ص184.

يستجيب للمعطيات الحديثة للتجارة الدولية، ويعد من الوسائل السهلة واللينة التي تسمح بمراجعة العقد وتعديله بسبب تغير الظروف دون الوصول إلى الفسخ.[1]

وبالتالي يرى الفقه بضرورة إستبدال شرط الثبات التشريعي بشرط إعادة التفاوض لأن هذا الأخير يدرج كبند يسمح بحل المسائل المختلف فيها بطريقة لينة تضمن المحافظة على المصلحة العامة وإستقرار العلاقة العقدية في نفس الوقت[2].

ثالثاً ـ شرط التحكيم:

يقصد بالتحكيم أنه:"وسيلة للفصل في المنازعات حيث يتفق الخصوم على عرض تلك المنازعات على أشخاص يختارونهم ويحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية والإجراءات التي تتبع"[3].

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم، حيث ذهب الأستاذ **R.DAVID** إلى تعريفه بأنه: "تقنية تهدف إلى إعطاء الحل لمسألة تهم العلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص بوساطة شخص أو عدة أشخاص آخرين **(محكم أو محكمين)**، يستمدون سلطاتهم من إتفاق خاص يشكل القاعدة التي ترتكز عليها تلك السلطة، دون أن توليهم الدولة تلك المهمة"[4].

[1] معيفي لعزيز، "الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر"، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014ـ2015، ص326.

[2] بوعكاز نسرين، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، 2021، ص79.

[3] حديدي عنتر،"التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الإستثمار"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021، ص2001.

[4] سالم زينب، سكران فوزية، "أثر شرط التحكيم وشروط الثبات على مركز جهة الإدارة في العقد الإداري الدولي"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، أكتوبر 2021، ص1194.

وعرفه الأستاذ **JEAN ROBERT** بقوله:"يقصد بالتحكيم تحقيق العدالة الخاصة وهي آلية وفقا لما يتم سلب المنازعات من الخضوع لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة في واقعة الحال "[1].

وذهب الأستاذ **(CH).JARROSSON** إلى أنه:"النظام الذي يسمح لشخص آخر غير طرفي أو أطراف النزاع في ممارسة إختصاص قضائي في نطاق ما هو مقرر له بواسطة هؤلاء".

ويعرفه الأستاذ **TARKI NOUREDDINE** بأنه:"إجراء خاص لحل الخلافات فهو نظام لعدالة خاصة يسمح بسحب الإختصاص في حل نزاع معين من محاكم الدولة لإعطائه إلى أشخاص خواص يختارهم من حيث المبدأ الأطراف أنفسهم أو يتم إختيارهم بمساعدتهم "[2].

فالتحكيم هو طريقة بديلة لحل المنازعات التي تنشأ عن العقد وذلك عن طريق طرح النزع أمام شخص أو أكثر يُطلق عليهم إسم "**المحكم** أو **المحكمين**"، دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا له، فنجده قد عرفه من زاوية الإتفاق عليه وذلك في المادة **1007** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** والتي تنص على أنه:"**شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد**

[1] بسكري رفيقة، "التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد03، العدد09، جوان 2016 ، ص173.

[2] سالم زينب، سكران فوزية، مرجع سابق، ص1194.

متصل بحقوقه متاحة بمفهوم المادة1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1].

وأيضا من خلال نص المادة **1004** منه على أنه:"**الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على عرض النزاعات التي تثار فيما بينهم للتحكيم مع مراعاة الحقوق التي لها مطلق التصرف فيها"**[2].

قد يرد إتفاق التحكيم في صورة بند من بنود عقود الإستثمار، موقع من الأطراف مع التوقيع على العقد الأصلي وهو ما يصطلح عليه بشرط التحكيم، أو قد يرد في صورة إتفاق مستقل لاحق على نشوء النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم[3].

ومن هنا تبرز العلاقة بين شرط الثبات التشريعي وشرط التحكيم، فشرط الثبات وحده لا يكفي لحماية المستثمر، لذلك نجد هذا الأخير قد تمسك بشرط التحكيم كضمانة قضائية له، حيث نظرا لعدم رضا المستثمر الأجنبي بقضاء الدول المضيفة وبسبب الصعوبات التي يواجهها في اللجوء إليه، وكذا لعدم ثقته بحياد محاكم الدولة المضيفة إتجه المستثمرون الأجانب إلى إدراج شرط التحكيم في عقودهم ضمانا لمبدأ الحياد في فض النزاع، ذلك أن القضاء الوطني حتى لو كان مستقلا عن الدولة إلا أنه يبقى غير محايد في منازعات

[1] المادة 1007 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] المادة 1004 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] مشارطة التحكيم هي الصورة الثانية لإتفاق التحكيم ويمكن تعريفها بأنها إتفاق من الأطراف بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بينهم، يلتزمون بمقتضاه بعرض هذا النزاع على المحكم أو المحكمين المختارين من قبلهم بدلا من عرض تلك المنازعة على المحكمة المختصة أصلا بنظرها.

أنظر: مرزوقي فهيمة،"خصوصية إتفاق التحكيم المتعلق بالعقود الإدارية" مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد08 العدد13، د.س، ص178 .

الإستثمار المتعلقة بمصالحها الإقتصادية، لذلك يرى المستثمر الأجنبي أنه من الأفضل له عدم الخضوع لقوانين الدولة المضيفة خوفا من تدخل الدولة وتأثيرها على المحاكم الوطنية[1].

الفرع الثاني: تمييز شرط الثبات التشريعي عن الشروط المشابهة له

إلى جانب شرط الثبات التشريعي، توجد شروط أخرى تشبهه في بعض الجوانب تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا- شرط التوازن الإقتصادي:

قد تواجه أطراف العقد خطرا يتمثل في إختلال التوازن العقدي، بسبب وقوع أحداث خارجة عن إرادة الأطراف، وغالبا ما ترتبط هذه الأحداث بفكرة القوة القاهرة والظروف الطارئة، فقد يؤدي وقوعها إلى منع إستمرار تنفيذ العقد، وإخلال في الأداء المقابل، مما يعرض العقد لخطر الإلغاء من أحد الطرفين، في هذا الإطار تظهر أهمية الشروط التعاقدية التي يدرجها الأطراف في عقد الإستثمار، حيث تحدد الحالات التي يمكن أن تستوجب وضع ضوابط لهذه الأحداث الغير متوقعة وتبين الآثار المترتبة عليها، الأمر الذي يقلل من حدة الخلاف حول تفسير القانون الواجب التطبيق ويقيد سلطة المحكم في التفسير، وهو ما يحقق نوعا من الإستقرار للعلاقة التعاقدية، ولا يخرج الدور الوظيفي لهذه الشروط في هذا الفرض عن كونه دورا تكميليا أو مساعدا للتشريع الوطني الواجب التطبيق، بإعتباره الأساس الذي تقوم عليه لإعادة التوازن الإقتصادي[2].

[1] عيوني فؤاد،"التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد09، العدد03 ديسمبر 2024، ص394.

[2] لعجال سمينة،" فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي في عقود الإستثمار الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد17، جانفي2018، ص789.

وبناء على ذلك، يقصد بشرط التوازن الإقتصادي أو "الموازنة الإقتصادية"، تلك الشروط التي تهدف إلى الحفاظ على التوازن الإقتصادي القائم بين الطرفين وقت التعاقد وبالتالي تعويض الأثر الإقتصادي الناجم عن أي تغيير تشريعي أو تنظيمي ضار[1].

ويعود إستعمال مصطلح "التوازن"، إلى أن الدولة المضيفة، بمقتضى هذا النوع من الشروط، لا تلتزم بالإمتناع عن تغيير تشريعاتها، وإنما تلتزم بعدم المساس بالتوازن الإقتصادي للمشروع، وبتعويض المستثمر متى أثر تغيير لاحق على هذا التوازن[2].

يختلف شرط الثبات التشريعي عن شرط التوازن الإقتصادي من حيث أن هذا الأخير لا يعفي المستثمر الأجنبي من الإلتزام بأي تشريعات أو إجراءات وطنية لاحقة للإتفاق، بل يؤكد على ضرورة خضوع المستثمر لمثل هذه التعديلات أو الإجراءات ضمانا لإحترام سيادة الدولة المضيفة، كما ينص أيضا على ضرورة إلتزام الدولة المضيفة بتعويض المستثمر عن الخسائر المالية التي لحقته بسبب هذه التعديلات[3].

وعليه، قد يكون التعويض كليا، فنكون أمام أحد أنواع هذا الشرط وهو شرط التوازن الإقتصادي الكلي **FULL ECONOMIC EQUILIBRIUM CLAUSE**،أما إذا كان التعويض جزئيا فنكون أمام ما يعرف بشرط التوازن الإقتصادي الجزئي **LIMITED ECONOMIC EQUILIBRIUM**، والذي ينص صراحة على تعويض المتعاقد[4].

[1] Mbengue Makane Moïse ,Shanagher Freddie, James Rebecca, "Stabilisation Clause",Jus Mundi,updated 4 November2025,available at: https://jusmundi.com,accessed on:30 August 2026.

[2] Lorenzo Cotula,"Regulatory Takings, Stabilisation Clauses and Sustainable Development", OECD Investment Policy Perspectives 2008, p. 70.

[3] يونسي نور الدين، سعدي محمد لمين، مرجع سابق، ص33.

[4] فيما يتعلق بالتعويض الجزئي، يمنح المتعاقد الأجنبي التعويض في إحدى الحالات الآتية:

ثانياً ـ شرط التدعيم التشريعي:

لا يقتصر تحقيق شرط الإستقرار التشريعي على شرط التجميد وحده، والذي يقصد به: "ذلك الشرط الذي يهدف إلى ضمان عدم سريان التشريعات الوطنية الحديثة على عقود الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة قبل صدور هذه التشريعات"، وقد سمي بهذا الإسم لأنه يقوم بتجميد النظام القانوني للدولة على المشروع العقدي، ويحميه من أي تعديل مستقبلي[1].

بل يجب أن يتوفر إلى جانبه شرط آخر وهو شرط التدعيم التشريعي، حيث يقصد به ذلك الشرط الذي يمنح المستثمر الحق في الإستفادة من كل حكم جديد يرد في الإتفاقيات وعقود الإستثمار، شريطة أن يكن هذا النص الجديد أكثر تحفيزا بالنسبة للمستثمر [2].

وقد إعتمد المشرع الجزائري هذا الشرط إلى جانب شرط الثبات التشريعي، ويظهر ذلك في المادة **22** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الإستثمار وذلك من خلال نصه على عبارة:" **إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة....**"[3].

- تعويض المستثمر متى أقرت الدولة المضيفة نوعا معينا من التشريعات (كتشريعات الضرائب والبيئة) إذا ما أدت إلى زيادة أعباء المتعاقد المالية، وفي هذه الحالة سيتم تعويض المستثمر بشكل كلي نتيجة ما أصابه من ضرر مادي بسبب هذه التشريعات.
- قيام الدولة المضيفة بإقرار تشريعات وطنية تميز بين المتعاقد الأجنبي والوطني وهذا يخل بشروط المنافسة العادلة **FAIR COMPETITION** في السوق الوطنية، وهنا سيتحمل المتعاقد الأجنبي خسائر مالية أكبر من المتعاقد الأجنبي.
- إتفاق طرفي العقد على تعويض المتعاقد الأجنبي بنسبة متفق عليها من مجمل خسائره الإقتصادية بسبب التعديلات التشريعية المقررة.

أنظر : نجم الأحمد، "شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد34، العدد1، 2018، ص187 .

[1] نجم الأحمد، مرجع سابق ، ص184 .

[2] زغودي عمر، مرجع سابق، ص108.

[3] القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار، السالف الذكر.

ومن بين أمثلة تضمين شرط التدعيم التشريعي، نجد الإتفاق المبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وقوس دو سكيكدة (ADS)، حيث نصت المادة **06**[1] **فقرة2** منه على هذا الشرط بقولها:" **كما أنه يمكن لشركة المشروع وبطلب صريح منها أن تستفيد من كل نظام أكثر ملائمة قد يترتب عن مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي للإستثمار والذي يطرأ بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .**

وعليه يتضح أن شرط التدعيم التشريعي، رغم علاقته بشرط الثبات التشريعي، إلا أنه يختلف عنه، ويظهر هذا الإختلاف من خلال كون المستثمر يتمسك **بشرط التجميد التشريعي** بإدراجه في العقد المبرم، وذلك لتجنب أي تعديل يمس القانون الواجب التطبيق عليه، وبهذا يبقى المشروع الإستثماري خاضعا فقط للشروط التي أنجز فيها، في حين يقصد بشرط التدعيم التشريعي إستفادة المشروع الإستثماري من الأحكام الجديدة الواردة في العقود والإتفاقيات الإستثمارية، متى إشتملت على إمتيازات أكبر للمستثمر[2] .

ثالثاً ـ شرط الثبات الدولي:

ينشأ شرط الثبات الدولي وفق إتفاقية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، بحيث تلتزم بموجبها الدول الأطراف بحماية إستثمارات الدول الأخرى، من خلال منع فرض تعديلات تشريعية أو إتخاذ إجراءات تضر بمصالح المستثمرين العاملين بأراضيها. ومن هنا فإن أحكام القانون الدولي العام[3] هي التي تضمن ثبات وإستقرار هذه الإستثمارات الأجنبية

[1] Art. 6 de la Convention d'investissement conclue entre l'Agence nationale de développement de l'investissement (ANDI) et AGUAS DE SKIKDA SPA (ADS SPA), J.O.R.A.D.P, n° 07, 28 janvier 2007, p 24.

[2] صحراوي صلاح، لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص258.

[3] يقصد بالقانون الدولي العام مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية. ومن أهم خصائصه، أنه فرع من فروع القانون العام وتضع قواعده الإرادة الدولية، وموضوعه "العلاقات الدولية وأشخاصه" وتشمل

الموجودة في أراضي الدول الأطراف في الإتفاقية تسري بمجرد إبرامها على العقد الذي يجمع المستثمر بالدولة المضيفة تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1].

الدول والمنظمات الدولية والأفراد، كما يتم الفصل في الدعاوى المتعلقة به من قبل القاضي الدولي بالرجوع إلى مصادره (معاهدات–أعراف).

أنظر: ملندي ماهر، الحموي ماجد،"القانون الدولي العام"، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية الجمهورية العربية السورية، د.ط،2018، ص4،5، متاح على الرابط: https://pedia.svuonline.org

[1] أحمد البكوش أمل،"شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الإستثمارات الأجنبية–ليبيا نموذجا"، مجلة أصالة مجلة علمية محكمة، المجلد02، العدد 6، ديسمبر، 2022، ص186.

الفصل الثاني :

فعالية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي

يعد شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية المستثمر الأجنبي، لما يوفره من قدر من الإستقرار في القواعد القانونية المنظمة للإستثمار. وتكمن أهميته في الحد من الآثار التي قد تنتج عن التغيرات التشريعية التي تحدث خلال فترة تنفيذ الإستثمار، خاصة في ظل إرتباط النشاط الإستثماري ببيئة قانونية مستقرة وواضحة.

كما يساهم شرط الثبات التشريعي في تعزيز الثقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الإستثمار، الأمر الذي يجعله من الضمانات التي تحظى بأهمية في مجال حماية المستثمر الأجنبي وتشجيع الإستثمار. ومن ثم، فإن دراسة فعاليته تقتضي الوقوف على مدى قدرته على تحقيق الحماية التي أقر من أجلها، ومدى مساهمته في توفير الإستقرار اللازم لإستمرار الإستثمار.

ومن خلال ما سبق، تتضح أهمية البحث في مدى قدرة شرط الثبات التشريعي على توفير الحماية والإستقرار للمستثمر الأجنبي، وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكال الآتي: **كيف يضمن شرط الثبات التشريعي إستقرار المركز القانوني للمستثمر الأجنبي؟**.

وللإجابة عن هذا الإشكال، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول دور شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار(المبحث الأول)، بينما نتطرق إلى حدود فعاليته في حماية المستثمر الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار

يلعب مبدأ الثبات التشريعي دورا مهما في جذب وتشجيع الإستثمار وهو ما ينعكس إيجابيا على المستثمر والدولة معا، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لدور مبدأ الثبات التشريعي في تحقيق الإستقرار القانوني (المطلب الأول)، وحماية الحقوق المكتسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور مبدأ الثبات التشريعي في تحقيق الإستقرار القانوني للإستثمار:

يتجلى دور مبدأ الثبات التشريعي في تحقيق الإستقرار القانوني للإستثمار من خلال ثبات النظام القانوني (الفرع الأول)، تحقيق وحماية توقعات المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ثبات النظام القانوني

تعد القاعدة القانونية بوجه عام إنعكاسا لظاهرة إجتماعية متغيرة، وذلك لإرتباطها بالواقع الإجتماعي و الإقتصادي الذي يعرف تطورا مستمرا، لذلك يجد المشرع نفسه مطالبا كلما ظهرت وقائع أو ظواهر جديدة في المجتمع، بتعديل القواعد القانونية القائمة أو وضع قواعد جديدة تتناسب مع هذه التطورات.

غير أن هذا المبدأ يعرف إستثناء في مجال عقود الإستثمار، حيث أطلق الفقه والممارسة العقدية الدولية على هذا الإستثناء ما يعرف بـ"**تثبيت القانون**" أو "**تجميد قانون العقد**". ويقصد بذلك تطبيق أحكام القانون السارية وقت إبرام العقد على المشروع الإستثماري، دون أن تؤثر عليه التعديلات التشريعية التي قد تحدث بعد ذلك. كما يعرف كذلك بأنه:"تعهد من قبل الدولة المتعاقدة بتثبيت النظام القانوني والإقتصادي والمالي الإستثماري محل العقد، وبمقتضى هذا التعهد يكون المستثمر المتعاقد بمنأى من أي تعديل تشريعي"[1].

ويهدف هذا الشرط إلى الحفاظ على إستقرار المركز القانوني والمالي للمستثمر الأجنبي، وعدم تأثره بالتغييرات التي قد تحدث على التشريع بعد إبرام العقد. ويرجع سبب الأخذ بهذا الشرط إلى أهمية إستقرار المركز القانوني والإقتصادي للمستثمر الأجنبي خاصة عند الإستثمار في القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية إذ يحرص المستثمر على معرفة القواعد القانونية التي سيخضع لها مشروعه الإستثماري والإستقرار عليها قبل الدخول في الإستثمار.

[1] صالح علي السيد أبو عيطة،" الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية وأثرها على مناخ الإستثمار في الدول العربي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2022، ص183

ولتحقيق هذا الإستقرار، قد تتضمن عقود الإستثمار شرطا يقضي بتثبيت القواعد القانونية والإقتصادية المنظمة للمشروع محل العقد. ويعد هذا الشرط من الضمانات التي يمكن أن تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، خاصة بالنسبة للإستثمارات التي تكتسي أهمية بالنسبة لمسار التنمية.

وقد أطلق الفقه على هذا الشرط عدة تسميات، من بينها "**التجميد الزمني لقانون العقد**"،**Pétrification temporelle pour le droit de contrat**، كما يعرف أيضا ب "**شرط الثبات التشريعي**"،**clause de stabilite legislative.** ويهدف هذا الشرط إلى ضمان إستقرار القواعد القانونية المطبقة على الإستثمار، بما يوفر للمستثمر قدرا من الإطمئنان بشأن المركز القانوني لمشروعه.[1]

الفرع الثاني: تحقيق وحماية توقعات المستثمر

يعد شرط الثبات التشريعي من الركائز الأساسية للأمن القانوني، إذ يقوم على مبدأ ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وهو مبدأ إحترام الإلتزامات التعاقدية والوفاء بها مصادقا لقوله تعالى: «**يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود**»[2]، ويساهم هذا الشرط في توفير حماية فعلية لتوقعات المستثمر المشروعة. فهو يمكنه من معرفة حقوقه وإلتزاماته منذ لحظة إبرام العقد، ويترتب على هذا الإستقرار تعزيز ثقة المستثمر بالدولة المضيفة للإستثمار، من خلال حمايته من التعديلات التشريعية المفاجئة والغير المتوقعة، بإعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن بيئة آمنة تضمن إستقرارية مشروعه[3].

غير أن جمود النص القانوني[4]، قد لا يحقق دائما العدالة المرجوة في بعض الحالات، لذلك فإن شرط الثبات التشريعي غالبا ما يقترن بإستثناء يتيح للمستثمر أن يطلب

[1] دريد محمود السامرائي،"الإستثمار الأجنبي : المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2006، ص240.

[2] سورة المائدة:الآية1

[3] عبيدات يوسف،"الأمن القانوني ودوره في تحفيز الإستثمار"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ج 2 العدد9، يناير 2021، ص318.

[4] يقصد بجمود النص القانوني ثبات القواعد القانونية على مضمونها وعدم قدرتها على التكيف السريع مع التحولات والمستجدات التي تحدث في الواقع، مما يستلزم تدخل المشرع لتعديلها أو إستحداث قواعد جديدة تتلائم مع تلك التحولات.

صراحة سريان القانون الجديد على إستثماره بدلا من القانون القديم، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في كل من المادة **22**[1] من القانون رقم**16-09** المتعلق بترقية الإستثمار والمادة**13**[2] من القانون رقم **22-18** المتعلق بالإستثمار، من خلال عبارة:"**إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

وقد أخذت العديد من الدول لاسيما النامية منها بهذا الشرط في تشريعاتها الإستثمارية، بهدف تثبيت وتعزيز شعور المستثمر بأن الدولة تحترم توقعاته المشروعة وتضمن له حقوقه دون فرض تعديلات مفاجئة على قوانين الإستثمار.

ورغم أن شرط الثبات التشريعي يحقق للمستثمر قدرا من الإستقرار القانوني، ويجعله على علم بما له وما عليه في البيئة الإستثمارية، إلا أن البعض يرى أن فيه مساسا بحرية الدولة وسيادتها في تعديل تشريعاتها، وقد ذهب بعض الفقه إلى إعتبار هذا الشرط باطلا لما يحمله من تمييز بين الإستثمارات الأجنبية في الدولة، وهو ما قد ينعكس سلبا على إستقطاب رؤوس الأموال بشكل عام[3].

المطلب الثاني: دور شرط الثبات التشريعي في حماية واحترام الحقوق المكتسبة:

يعد إحترام الحقوق المكتسبة من أهم ضمانات حماية المستثمر الأجنبي، وهو ما يبرز دور شرط الثبات التشريعي في الحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة. ولتوضيح ذلك سنتناول المقصود بمبدأ الحقوق المكتسبة (الفرع الأول)، ثم حماية الحقوق المكتسبة في إطار قانون الإستثمار (الفرع الثاني).

[1] المادة 22 من القانون رقم16-09، المؤرخ في3 غشت2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية، العدد46 المؤرخة في3غشت2016.

[2] المادة 13 من القانون رقم22-18، المؤرخ في 24يوليو2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة رسمية، العدد50 المؤرخة في28يوليو2022 .

[3] عبيدات يوسف، مرجع سابق، ص318.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الحقوق المكتسبة

عرف الفقه الحق المكتسب تعريفات متعددة، حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه:"**الحق الذي دخل ذمة الشخص نهائيا بحيث لا يمكن نقضه أو نزعه منه إلا برضاه**"[1]، بينما ذهب فريق آخر إلى تعريفه بأنه: "**الحق الذي يملك صاحبه المطالبة به والدفاع عنه أمام القضاء**"، وعرف أيضا بأنه:"**الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد**"[2].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه:"ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا"[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الحق المكتسب تعريفا تشريعيا صريحا، غير أن هذا الحق يجد أساسه القانوني في مبدأ عدم رجعية القوانين[4]، المنصوص عليه في المادة **02** من القانون المدني، والتي تنص على أنه:«**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء**»[5].

[1] علي محمد كاظم الشكري، «الحق المكتسب»، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 27جوان2021، متاح على الرابط :https://almerja.com/more.php ?idm=153726، تاريخ الإطلاع:27أوت2026.

[2] فارس حامد عبد الكريم، «نظرية الحق المكتسب والحق في الحياة»، موقع كتابات،11فبراير2026، متاح على الرابط https://kitabat.com، تاريخ الإطلاع:27أوت2026 .

[3] عبد الحي يحي، "مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022-2023 ص67.

[4] يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين عدم إنسحاب القوانين الجديدة على الماضي وإقتصارها على حكم المستقبل، ويتفق رجال القانون على أنه مبدأ قانوني يقضي بعدم سريان القانون على أحداث وقعت قبل إصداره.

أنظر :جلاب عبد القادر ،"مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04 العدد01، 2018، ص73.

[5] المادة02من الأمر رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، سنة1975، المعدل والمتمم.

وبناءا على ذلك، الحق المكتسب هو ذلك المركز القانوني الذي يتحصل عليه الشخص بعد إستيفائه للشروط القانونية المقررة، ويضل ملازما له بحكم صفته ومصلحته الشخصية، بحيث لا يجوز المساس به أو التراجع عنه لاحقا. وينشأ هذا الحق نتيجة ممارسة صاحبه له خلال مدة معينة، مما يمكنه من الإستفادة الفعلية منه، سواء كان ذلك لفائدته الخاصة، أو لفائدة فئة معينة من الجمهور، أو المجتمع ككل، أو حتى لفائدة الدولة.

ومن أبرز خصائص هذا الشرط، أنه يبقى مرتبطا بشخص صاحبه دون غيره، فلا يمتد أثره إلى الغير إلا في الحالات التي يحددها القانون، كإنتقاله للورثة عند الوفاة، أو في حالات أخرى المنصوص عليها صراحة[1].

ومن أمثلة الحقوق التي يمكن أن يكتسبها المستثمر، المزايا التي يقررها له القانون متى إستوفى الشروط القانونية للإستفادة منها، وهو ما يتجلى في أحكام المادة**27**[2] من القانون رقم **22-18** المتعلق بالإستثمار، التي أقرت لفائدة الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات جملة من المزايا، من بينها الإعفاء من الحقوق الجمركية، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وكذا الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري بالنسبة للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

ومن هنا، فإن إستفادة المستثمر من هذه المزايا وفقا للشروط التي حددها القانون تجعلها من الحقوق التي إكتسبها، وبالتالي تكون محل حماية قانونية.

الفرع الثاني: حماية الحقوق المكتسبة في إطار قانون الإستثمار

تتجلى حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر بصفة أساسية من خلال ضمان حرية التصرف في مشروعه الإستثماري، بإعتبار هذا الحق أحد أبرز مظاهر الملكية التي يقرها القانون لصاحب الإستثمار، بحيث يستطيع إدارة مشروعه وإتخاذ ما يراه ملائما من قرارات

[1] بن يطو محمد، "ضمانات ثبات قانون الإستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد11، العدد03، ديسمبر2020، ص271.

[2] المادة 27 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو سنة2022، يتعلق بالإستثمار، الجريدة رسمية، العدد50 الصادر في 28 يوليو2022 .

تخصه، دون أن يقتصر الغرض من هذه التصرفات على مجرد تغيير طبيعة الإستثمار القائم[1].

ونجد أن المشرع الجزائري، قد أقر مبدأ حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر، وذلك من خلال المادة **38**[2] من القانون رقم**22-18** المتعلق بالإستثمار، حيث نصت على أنه:"**يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير الإستثمار السابقة لهذا القانون.**

دون الإخلال بأحكام المادة32 أعلاه، تبقى الإستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الإستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية إنقضاء مدة المزايا". وعليه أكدت هذه المادة على إحتفاظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ عدم جواز نزع الملكية إلا في إطار القانون، ذلك أن حق الملكية يعد النموذج الأمثل للحق المكتسب ويظهر ذلك من خلال نص المادة **60**[3] من الدستور التي نصت على أنه:«**الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف**».

إلا أن النصوص المتعلقة بترقية الإستثمار لم تتناول هذا الحق بشكل مفصل، خلافا لما إستقرت عليه بعض التشريعات المقارنة، التي تشترط صراحة أن يكون نزع الملكية مقترنا بتعويض عادل ومنصف[4].

[1] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد1، العدد02، ديسمبر2020، ص147.

[2] المادة38 من القانون رقم22-18، المؤرخ في25 ذي الحجة عام1443، الموافق 24يوليو سنة2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50 ،28يوليو سنة2022 .

[3] المادة 60 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبرسنة2020، جريدة رسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر2020 .

[4] رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص148.

وعلى الرغم من الدور الذي يؤديه شرط الثبات التشريعي في توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وتحقيق الإستقرار في البيئة التشريعية للإستثمار، إلا أن فعاليته تبقى محدودة، إذ ترد عليه جملة من الحدود التي تحد من تطبيقه، سواء في مواجهة سلطات الدولة، أو من خلال ما قد يترتب عن الإخلال به من عراقيل وجزاءات، وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حدود فعالية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي

إذا كان الغرض الأساسي من إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الدولية هو توفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة للمستثمر الأجنبي، وتجنيبه المخاطر الناجمة عن التعديلات التشريعية المفاجئة، فإن إعمال هذا الشرط لا يمكن أن يمارس بشكل مطلق. إذ تصطدم فعالية هذا الشرط بمبدأ السيادة الوطنية والحق السيادي للدولة في تنظيم إقتصادها وفقا للمصلحة العامة، مما يولد عدة عراقيل وجزاءات في حال الإخلال به.

وبناءا على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول حدود نفاذ الشرط في مواجهة سلطات الدولة (المطلب الأول)، وعراقيل تطبيق شرط الثبات التشريعي وجزاء الإخلال به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود نفاذ الشرط في مواجهة سلطات الدولة

يقتضي تحديد حدود نفاذ شرط الثبات التشريعي التطرق إلى الحالات التي تتصل بممارسة الدولة لسلطاتها، والتي قد تؤثر على مدى تطبيق هذا الشرط، وهو ما سيتم توضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق الشفعة كتطبيق لسيادة الدولة

سعت الجزائر من خلال قانون الإستثمار إلى جذب أكبر عدد من الإستثمارات الأجنبية، لهذا منحت المستثمر الأجنبي عدة ضمانات وإمتيازات تسهل عليه إنجاز مشروعه الإستثماري، في المقابل، إستحدث المشرع الجزائري في قوانين المالية وقوانين

المالية التكميلية إجراءات أخرى تسير في إتجاه معاكس، ضمن سياسة حمائية تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني، ويعتبر حق الشفعة الذي تتمتع به الدولة تجاه المستثمرين الأجانب من أبرز هذه الإجراءات. وعليه سنتناول في هذا الفرع ما المقصود بحق الشفعة، ثم تكريس هذا الحق في مجال الإستثمارات الأجنبية.

أولا- المقصود بحق الشفعة:

1. تعريف حق الشفعة لغة:

يشتق لفظ شفعة من عدة مصادر في اللغة العربية ، منها الضم والزيادة والإضافة فيقال شفعت الشئ شفعا، أي ضممته إلى ما عندك حتى يصبح زوجا[1].

2. تعريف حق الشفعة شرعا:

عرفها إبن عرفة من فقهاء المالكية بأنها:"**إستحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه**"[2].

في حين عرفها فقهاء الحنفية بأنها:" **تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه**".

كما عرفت كذلك بأنها:" **حق تمليك العقار المبيع كله أو بعضه جبراً على المشتري،بما قام عليه من الثمن و المؤن**"[3].

3. تعريف حق الشفعة قانونا:

يجد حق الشفعة تعريفه في القانون المدني الجزائري، وذلك من خلال المادة **794** منه، حيث نصت على ما يلي:«**الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية**»[4].

كما يعرف أيضا على أنه:"**حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض إكتساب ملكية بصفة أولوية عن أي شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع**"[1].

[1] دغيش أحمد،"حق الشفعة في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 ، ص 17.

[2] دغيش أحمد، مرجع نفسه، ص18 .

[3] دغيش أحمد، مرجع نفسه، ص19 .

[4] شوايدية منة،"حق الشفعة عند المشرع الجزائري وتكريسه في تعديل قانون الإستثمار سنة 2009 و 2016"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد23، ج02، ماي2018، ص151 .

ثانيا- التكريس القانوني لحق الشفعة في مجال الإستثمارات الأجنبية:

يعد حق الشفعة من أبرز التدابير التي إتخذتها الدولة قصد حماية الإقتصاد الوطني حيث بموجب قوانين المالية تم تأسيس هذا الحق إبتداء من سنة **2009**، وتكرس بعدها في قوانين الإستثمار المتعاقبة.

ويرجع سبب إقرار هذا الحق للإتفاق الذي أبرم في ديسمبر **2007** بين الشركة المصرية أوراسكوم للإنشاء والصناعة **ORASCOM CEMENT** مع شركة لافارج **LA FARGE** الفرنسية للإسمنت، فبموجب هذا الإتفاق، إنتقل قطاع الإسمنت للشركة الفرنسية في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا، بما في ذلك مصنعي الإسمنت بالمسيلة ومعسكر بالجزائر، بقيمة بلغت 8,8 مليار دولار .

وتم هذا التنازل دون علم الحكومة الجزائرية مما أحدث صدمة لدى المتعاملين الإقتصاديين الأجانب، فجاء قانون المالية التكميلي لسنة **2009** كأول قانون يمنح الدولة والمؤسسات العمومية الإقتصادية حق الشفعة في مجال الإستثمارات الأجنبية[2].

وقد تناولت المادة **62** من هذا القانون هذا الموضوع، حيث عدلت وتممت الأمر رقم **01-03** المؤرخ في **20** أوت **2001** المتعلق بتطوير الإستثمار، وذلك بإضافة مواد جديدة إليه هي المواد **4مكرر1** و **4مكرر2** و **4مكرر3**، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي: «**تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب**»[3]. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تطبيق حق الشفعة يخضع لأحكام قانون التسجيل.[4]

وبالإضافة إلى ذلك، تم تبني هذا الحق كذلك في قانون النقد والقرض، عند تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة **2010**، من خلال أحكام المادة **06** من الأمر رقم

[1] حساييني لامية،"حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري: آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي إتجاه المستثمر الأجنبي"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد02، 2015، ص 534 .

[2] خلافٌ فاتح،" إلغاء حق الشفعة في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر :ضرورة أم خيار؟"، مجلة الحقوق والحريات المجلد09، العدد02، 2021، ص244.

[3] المادة 62 من الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد44، المؤرخة في 26 يوليو2009 .

[4] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص246.

10-04، المعدلة بموجب المادة **94**[1] من الأمر رقم **03-11**، المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت على ما يلي:«**تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية، كما يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لاغيا وعديم الأثر**».

كما كرس المشرع الجزائري حق الدولة والمؤسسات العمومية في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، وذلك بموجب **المادة 47**[2] من الأمر رقم**10-01** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2010**، حيث نصت على ما يلي:«**تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية لشركات تملك أسهما أو حصصا إجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري، إستفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إستشارة الحكومة الجزائرية مسبقا، تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الإجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو غير المباشر**».

ومن أبرز الأمثلة التطبيقية لممارسة هذا الحق، قضية شركة **أوراسكوم تيليكوم «جيزي»** ومجموعة **فيمبلكوم الروسية النرويجية**، حيث إستطاع المجلس الوطني للإستثمار إسترجاع نسبة **51%** من أسهم الشركة، بعد أن كانت قد بيعت لهذه المجموعة الأجنبية سنة**2010**[3].

غير أن هذا الحق لم يستمر طويلا، إذ جاء قانون المالية التكميلي لسنة **2020** ليلغي أحكام المادتين **30و31** من القانون رقم **16-09** المتضمن قانون ترقية الإستثمار

[1] المادة 94 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52 الصادر بتاريخ27 أوت 2003 .

[2] المادة 47 من الأمر رقم 10-01،المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 29 أوت2010 .

[3] نوارة حسين، "ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الإستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد56 ، العدد02، 2019، ص357 .

وذلك بموجب المادة 53[1] منه التي نصت على ما يلي:«**تلغى أحكام المادة46 من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، وأحكام المادتين 30و31 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار**». وبذلك تراجعت الدولة عن حق الشفعة الذي كانت تملكه منذ سنة **2009**.

وفي نفس الوقت، إستحدث المشرع بموجب المادة 52[2] من نفس القانون آلية جديدة تحل محل حق الشفعة، وهي "**الترخيص المُسبق**" من **الحكومة**، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:"**يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الإجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الإستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون**"، وبهذا لم تعد الدولة تملك حق شراء الحصص المتنازل عنها كما كان الحال في نظام الشفعة، بل أصبحت فقط توافق أو ترفض على عملية التنازل.

وقد جاء القانون رقم **22-18** المؤرخ في **24** يوليو سنة **2022** المتعلق بالإستثمار ليلغي القانون رقم **16-09** بصفة عامة، وذلك بموجب المادة **40**[3] منه، والتي نصت على ما يلي:«**تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار بإستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول**». غير أن هذا الإلغاء شمل قانون **16-09** فقط، ولم يمس قانون المالية التكميلي لسنة **2020** بإعتباره قانون منفصل عنه وبهذا بقي إلغاء حق الشفعة قائما، وبقي نظام الترخيص المسبق ساري المفعول.

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي **رقم25-304** المؤرخ في**16 نوفمبر2025** حيث نظم كيفيات تطبيق هذا الترخيص، محددا شروط وكيفيات منحه للتنازل لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب، عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية في

[1] المادة 53 من القانون رقم20-07 المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020، الجريدة الرسمية، العدد33، الصادر بتاريخ 4 جوان 2020 .

[2] المادة 52 من القانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، م.ن.

[3] المادة 40 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50 ،الصادر بتاريخ 28 يوليو2022.

رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري وتنشط في أحد القطاعات الإستراتيجية وذلك في المواد من **01** إلى غاية المادة **11** منه[1] .

ثانياً. الرسم على الأرباح الإستثنائية:

تشكل قضية سوناطراك مع شركة أناداركو الأمريكية الناشطة في الجزائر منذ سنة1989 مثالا واضحا على الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الثبات التشريعي عمليا. فهي تبين مدى إلتزام المشرع الجزائري بهذا المبدأ، وفي نفس الوقت تكشف الإشكاليات التي قد تنشأ عند تطبيقه [2]. حيث يعود نشاط هذه الشركة في الجزائر إلى إتفاق البحث عن الوقود السائل و إستغلاله، المبرم بين المؤسسة الوطنية سوناطراك وشركة أناداركو بالجزائر العاصمة في أكتوبر سنة1989 .

منذ سنة 2005، شهدت أسعار النفط إرتفاعا كبيرا، وهو ما دفع الحكومة الجزائرية إلى فرض رسوم جديدة على الأرباح الإستثنائية للشركات البترولية الأجنبية كلما تجاوز سعر النفط 30 دولارا للبرميل. وجاء ذلك بموجب تعديل قانون المحروقات سنة 2006 الذي نص على دفع رسوم إضافية على الأرباح التي تحققها هذه الشركات. وعلى إثر هذا التعديل، نشأ النزاع بين سوناطراك وشركتي "أناداركو" و"ميرسك" الأمريكيتين[3].

وقد نصت المادة **101مكرر**[4] من هذا القانون على ما يلي:«**بغض النظر عن أحكام المادة 101 أعلاه. يطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الإستثنائية التي يحققها**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-304، المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 ، المحدد لكيفيات منح الترخيص المسبق للتنازل لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تنشط في أحد القطاعات الإستراتيجية، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2025 .

[2] زغودي عمر،" شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019-2020، ص68

[3] كسال سامية، " دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي _ عقود البترول نموذجا_"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد04، العدد01، ديسمبر2016، ص191 .

[4] المادة101 مكرر من الأمر رقم06-10 المؤرخ في3رجب 1427، الموافق 29 يوليو سنة2006، يعدل ويتمم القانون رقم05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد48 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2006.

الشركاء الأجانب، على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول " البرنت" يتجاوز ثلاثين (30) دولاراً للبرميل الواحد، وذلك فما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون رقم 14- 86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه.

يطبق هذا الرسم إبتداء من أول غشت سنة 2006

تبلغ نسبة هذا الرسم المطبق على الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب 5% كحد أدنى و50% كحد أقصى.

تقوم سوناطراك من أجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية، بخصم كمية المحروقات الموافقة لمبلغ هذا الرسم من حصة الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب المعنيين.

تحدد إجراءات وشروط تطبيق هذا الرسم، مع الأخذ ي الحسبان مستوى الإنتاج وكذا منهجية حسابها، عن طريق التنظيم.

تعتبر كل إتفاقية مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه لاغية».

ومنذ سنة **2007**، طالبت شركة أناداركو بتعويض قدره **3** مليارات دولار، وهو المبلغ الذي كانت قد دفعته ضمن الرسوم الإضافية على أرباحها. وترى الشركة أن هذا الرسم لا ينطبق عليها بأثر رجعي، ذلك أن عقد الشراكة أبرم قبل صدور هذا القانون، منذ سنة **1989**. ويعود سبب هذه المطالبة إلى أن سوناطراك لم تدرج هذه الرسوم في العقد الأخير المبرم مع أناداركو سنة **2004** [1].

وفي إطار هذا النزاع، قامت أناداركو بالتهديد بمصادرة أصول سوناطراك في الخارج في حال لم تدفع الجزائر مبلغ التعويض المطلوب. وقد أكدت صحيفة فينا نشيل تيمز البريطانية أن أناداركو خططت فعلا للإستيلاء على هذه الأصول لإستعادة مستحقاتها وذلك بعد تخوفها من رفض سوناطراك الدفع وعدم تنفيذها. كما أشارت الصحيفة إلى تراجع قيمة أصول أناداركو بالجزائر من **10** مليارات دولار إلى **مليارين** فقط، بسبب هذه الضريبة[2].

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص191 .

[2] «أناداركو الأمريكية تهدد بمصادرة أصول سونا طراك في الخارج»، الشروق أونلاين،11 مارس2011 .

وقد كان من المقرر عرض هذا النزاع على غرفة التجارة الدولية بباريس يوم **19** نوفمبر **2011**، غير أن الطرفين فضلا اللجوء إلى المفاوضات لحل النزاع وديا بدل القرار القضائي[1] .

وتم الفصل في النزاع بالتسوية الودية تفاديا للجوء إلى التحكيم الدولي، لأن الجزائر كانت ستخسر القضية، وهذا ما أكده الخبير الإقتصادي في مجال البترول فرنسيس بيران حيث إعتبر أن لجوء سوناطراك إلى التحكيم الدولي كان سينتهي حتما لصالح أناداركو لأنها قامت بتأسيس حججها على أسانيد قانونية صحيحة، تدافع عن شرط الثبات الضريبي الذي يتضمنه عقدها مع سوناطراك، وهو الشرط الذي لم تحترمه الجزائر عندما فرضت هذه الرسوم الإضافية، وطبقتها فوريا وبأثر رجعي على عقود البترول[2].

وعليه، إنتهى النزاع بتعويض الجزائر هذه الشركة تعويضا عينيا، يتمثل في تزويدها بكميات إضافية من البترول بقيمة**1,8** مليار دولار في فترة **12شهر** حسب البيان الذي أصدرته الشركة. كما إتفق الطرفان على تعديل عقد تقاسم الإنتاج بينهما، بحيث أصبح ينص على منح شركة أناداركو كميات إضافية من النفط بمبلغ **2.6** مليار دولار، وتمديد عقد الشراكة الذي يربطها بشركة سوناطراك إلى **25** سنة تحتسب إبتداء من تاريخ إبرام العقد في **23 أكتوبر 1989**[3] .

ومن خلال هذه القضية، نلاحظ أن الدولة يمكن لها فرض رسوم جديدة، غير أن تطبيق هذه الرسوم بأثر رجعي على العقود التي أبرمت قبل صدور القانون الجديد أثار إشكالا بالنسبة لإستقرار التشريع والعقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق شرط الثبات التشريعي وجزاء الإخلال به

[1] كسال سامية، مرجع سابق، ص191.

[2] كسال سامية، مرجع سابق، ص192.

[3] عبد اللاوي خديجة،"الإستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الإستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد02، ديسمبر2016، ص93.

تناولنا في المطلب الأول حدود نفاذ شرط الثبات التشريعي في مواجهة سلطات الدولة، من خلال حق الشفعة والرسم على الأرباح الإستثنائية كنموذجين، وتبين من خلالهما أن الدولة تستطيع في حالات معينة أن تتجاوز هذا الشرط. وعليه سنحاول في هذا المطلب معرفة أسباب هذا التجاوز، والجزاء المترتب عنه.

فرغم النص على مبدأ الثبات التشريعي في التشريع الجزائري وكذا الإتفاقيات الإستثمارية، إلا أن تطبيقه يواجه عدة عراقيل تحد من فعاليته، منها كثرة التعديلات التشريعية، وغموض النصوص المنظمة له، ولجوء الدولة إلى سلطاتها التشريعية للتهرب من إلتزاماتها.

وهذا ما قد يؤدي إلى إخلال الدولة بالمبدأ، وهو ما يطرح مسألة الجزاء المترتب عن هذا الإخلال، ومدى قيام مسؤولية الدولة وإلتزامها بتعويض المستثمر.

سنتناول في هذا المطلب العراقيل التي تواجه تكريس مبدأ الثبات التشريعي (الفرع الأول)، ثم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا المبدأ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه تكريس مبدأ الثبات التشريعي:

على الرغم من أهمية شرط الثبات التشريعي ودوره الفعال في إستقطاب المشاريع الإستثمارية، إلا أن تطبيقه يواجه عدة عراقيل، أهمها عدم إستقرار المنظومة القانونية الخاصة بالإستثمار في الجزائر، وعدم تحديد النطاق المخصص لتطبيق هذا المبدأ، وكذا عدم الإلتزام بتطبيقه، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا. كثرة تعديلات المنظومة التشريعية وعدم إستقرارها:

كان يفترض أن تؤدي كثرة القوانين المتعلقة بالإستثمار وتوسع نطاقها في الجزائر إلى نتائج إيجابية، غير أن النتائج جاءت عكس ذلك، ويعود السبب في هذا أنه هناك أمور ترتبط في مجموعها بالأوضاع القانونية للدولة، وهو ما جعل منظومتها القانونية تشكل عائقا

أمام الإستثمار، وهذا ما أكده الواقع العملي، حيث عجزت هذه القوانين عن إستقطاب الإستثمارات الأجنبية بما يتناسب مع قدرات المنطقة[1].

ويرجع عدم إستقرار النصوص القانونية بالدرجة الأولى إلى عدم الإستقرار السياسي الذي تعرفه الدولة، فكلما مرت الدولة بأزمة سياسية حادة، نتج عنها تحولات جذرية على مستوى التوجه السياسي و الإقتصادي [2].

وهذا بالضبط ما عرفته التجربة الجزائرية، حيث إنتقل نظام الحكم فيها من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي أو ما يعرف بنظام إقتصاد السوق، كما إنتقلت الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، وهو ما فرض على الدولة إعادة النظر في عدد كبير من النصوص القانونية. الأمر الذي أدى أيضا إلى تراكم عدد كبير من النصوص القانونية التي لا جدوى منها، سواء لأنها مجرد تكرار لما هو موجود أصلا، أو لأنها تخلق تعارضا أو تناقضا مع نصوص أخرى عند التطبيق[3]. وهذه الظاهرة تسمى ب "**التضخم التشريعي**"، حيث عرف بأنه: "**ظاهرة قانونية سببها إزدياد عدد النصوص القانونية الصادرة في كل سنة، أو كثرة النصوص المكدسة مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها في الواقع، أو تطويل مضمون النص القانوني، وإخراج النص عن ميدانه، أو إذا كان حجم النص كبير بشكل غير مبرر أو يحتوي نصوصا مكررة، وتتعارض فيما بينها كما يعتبر تضخما تشريعيا وجود عدة إستثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة**"[4].

ثانيا. غموض مجال الثبات التشريعي وعدم تحديده بشكل دقيق:

[1] والي نادية،مرجع سابق، ص515 .

[2] صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عيسى،"شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات في ظل القانون رقم 22-18" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد7، العدد2، 2024، ص266 .

[3] كسال سامية،" التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)"، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد2، أكتوبر2018، ص.ص444،445.

[4] كسال سامية، مرجع نفسه، ص441.

يعود سبب التأويلات والتفسيرات الخاطئة للنصوص القانونية إلى عدم فهمها بشكل صحيح، وذلك راجع لعدم دقة صياغتها ووضوحها، مما يؤدي إلى نتائج سلبية. فتعدد النصوص القانونية وتنوعها يدل على عدم إستقرار سياسة الإستثمار في الجزائر، حيث أدى هذا الخلل في إصدار النصوص إلى تحميل الدولة أعباء إضافية، بسبب عدم تحديد أنواع الضمانات الإستثمارية والمجالات التي يسري عليها المبدأ، مثل الأعباء المالية. لذلك كان من الأفضل عدم تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق، وإنما ضبطه وتحديد نطاق تطبيقه[1].

ثالثا. إستعمال السلطة السيادية كسبب لعدم الإلتزام بتطبيق هذا المبدأ:

رغم أن التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية للإستثمار يكرسان مبدأ الثبات التشريعي، إلا أنه لا يطبق دائما من الناحية العملية، فالدولة تتدخل بسيادتها لتغيير القوانين حتى تلائم سياستها الإقتصادية[2].

ومن أمثلة عدم إلتزام الدولة بهذا المبدأ، قضية "أوراسكوم تيليكوم"، حيث كانت الشركة تستفيد من الحقوق والإمتيازات المحددة في المادة **05** والمادة **39** من المرسوم التشريعي رقم **93-12**[3] بموجب الإتفاقية المبرمة، وحتى بعد صدور الأمر رقم **01-03**[4] المتعلق بتطوير الإستثمار. حافظ المشرع على هذه الضمانة ولم يطبق أحكامه الجديدة على هذه الإتفاقية. لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، وتحديدا في المادة **62** من الأمر رقم **09-01**[5]، تكرس حق الدولة الجزائرية في اللجوء لممارسة حق الشفعة، وهو ما شكل مساسا بهذه الضمانة.

[1] صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص267.

[2] صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص267

[3] المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد64 المؤرخة في 10 أكتوبر1993.

[4] الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في22 أوت2001 .

[5] الأمر رقم09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، الجريدة الرسمية العدد44، المؤرخة في 26 يوليو سنة2009.

وهو ما ينطبق أيضا على قضية شركة سوناطراك مع الشركاء الأجانب "**أناداركو**" المتعلقة بالرسم على الأرباح الإستثنائية، والتي تم التطرق إليها سابقا، حيث أدى تدخل الدولة لتعديل القانون إلى المساس بشرط الثبات الضريبي وتطبيق الأحكام الجديدة بأثر رجعي[1].

وإذا كانت هذه العراقيل تحول دون تكريس هذا الشرط فإن الإخلال به يرتب جزاءات قانونية محددة، وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي:

يترتب على خرق الدولة لإلتزاماتها بمبدأ الثبات التشريعي وإخلالها بالإلتزامات العقدية قيام جزاءات قانونية تهدف إلى إعادة الحماية للمستثمر الأجنبي وضمان حقوقه وتتجلى هذه الجزاءات أساسا في إقرار مسؤولية الدولة وما يترتب عليها من آثار، وهو ما سنوضحه وفق التقسيم الآتي:

أولاً. مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي:

إختلف الفقه القانوني حول مدى قيام مسؤولية الدولة عند تعديل تشريعاتها والإخلال بشرط الثبات، وإنقسموا إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: الإحترام المطلق للعقد

يرى أصحاب هذا الإتجاه المتشدد أن القانون الدولي يتطلب الإلتزام الكامل والمطلق بالعقود، بحيث أي تعديل أو إخلال بالعقد تقوم به الدولة مهما كانت أسبابه أو دوافعه، يعد سببا لقيام مسؤوليتها الدولية.

غير أن هذا الإتجاه تعرض لعدة إنتقادات، حيث أن فكرة الحصانة المطلقة للعقود غير معترف بها في أحكام القانون الدولي، كما أن القضاء الدولي في أحكامه لم يقر بوجود هذه الحصانة ولم يقرر بأن مجرد المساس بالعقد يعد عملا غير مشروع يثير المسؤولية الدولية، إضافة إلى أن "**مبدأ العقد شريعة المتعاقدين**"،لا يمكن تطبيقه كقاعدة مطلقة على

[1] صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص268.

كل العقود المبرمة بين الدولة والأطراف الأجنبية نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه العقود[1].

الإتجاه الثاني: إمكانية تغيير العقد

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن إنتهاك الدولة للعقد، لا يعد سببا كافيا لقيام مسؤوليتها ذلك أن الدولة لا تلتزم بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بإحترام العقود، ولا تكون الدولة مسؤولة إلا إذا كنت المخالفة التي إرتكبتها بخصوص العقد تشكل فعلا دوليا غير مشروع. وحسب هذا الإتجاه، فإن العقد الذي تبرمه الدولة مع الشخص الأجنبي يبقى خاضعا للقانون الداخلي، وبالتالي فإن عدم تنفيذها له لا يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي، لأن إبرام هذا النوع من العقود يدخل ضمن صلاحيات النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف فيه، وهي التي تقرر ما إذا كانت الإجراءات التي إتخذتها ضد الطرف المتعاقد معها تخالف هذا النظام أو لا تخالفه. كما ينبغي الإشارة إلى أن تعديل الدولة لقانونها حتى وإن أثر على العقد المبرم مع المستثمر الأجنبي، لا يعتبر بذاته عملا غير مشروع دوليا، إلا إذا كان هذا التعديل يمثل في طبيعته خطأ دوليا.

كما يتميز هذا الإتجاه بأخذه بعين الإعتبار المواقف المتحفظة التي أبدتها عدة دول في العلاقات الدولية، إذ أن الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي لا تتدخل غالبا عندما تمس الدولة الطرف بالعقد المبرم بينها وبين هذا المستثمر، طالما لم يثبت وقوع عمل غير مشروع دوليا، فمجرد إخلال الدولة الطرف بإلتزاماتها التعاقدية لا يشكل بذاته عملا غير مشروع دوليا. وهو ما يجعل دولة المستثمر الأجنبي تمتنع عن تقديم أي مطالبة دولية ضد الدولة المضيفة[2].

غير أنه يوجد إتجاه أخر يذهب إلى القول بأن عدم تنفيذ الدولة للعقد المبرم مع المستثمر الأجنبي لا يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون الدولي ولا يثير مسؤوليتها كقاعدة عامة، إلا إذا تحقق "التعسف" في الإجراء الصادر عنها. ويرى هذا الإتجاه أن تكييف تصرف الدولة يخضع لقواعد القانون الدولي لمعرفة مدى قيام مسؤوليتها من عدمه، إلا أن

[1] عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص94.

[2] عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص94 .

هذا الآخر تعرض لإنتقادات، على أساس أن القول بتدويل العقد يفرض قواعد دولية تخالف القانون الدولي الوضعي. فالقانون الدولي لا يقر بوجود "قدسية مطلقة للعقد"، ولا يعتبر مجرد الإخلال به عملا غير مشروع دوليا. ومن ثم، فإن متطلبات الحياة الإقتصادية تمنح الدولة الحق في إستخدام إمتيازاتها السيادية للتصرف في إلتزاماتها التعاقدية أو تعديل قوانينها الداخلية لحماية إقتصادها الوطني شريطة أن يكون هذا الإجراء مصحوبا بتعويض عادل إذا تطلب الأمر[1] .

وإذا ثبتت مسؤولية الدولة المضيفة عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي، فإنها تلزم بجبر الأضرار اللاحقة بالمستثمر عن طريق التعويض، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانياً. التعويض كأثر مترتب عن قيام مسؤولية الدولة:

من المتعارف عليه في القواعد العامة أنه لا يكفي لإستحقاق التعويض مجرد وقوع الضرر،بل يجب أن يترتب عن هذا الضرر حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية المتعلقة بالاستثمار، وحتى يكون التعويض واجباً على الدولة المُضيفة، ويتمكن المستثمر من المطالبة به، لابد من توفر عدة شروط[2] ، نذكرها فيما يلي:

1-شروط إستحقاق التعويض:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ_ قيام الدولة المضيفة للإستثمار بالإجراءات الإنفرادية:

تقوم الدولة المضيفة بهذه الإجراءات في إطار ممارستها لسيادتها، ومن بين هذه الإجراءات:

1_ نزع الملكية:

نزع الملكية هو إجراء تتخذه الدولة المضيفة لنقل ملكية المستثمر الأجنبي إليها مقابل تعويض حسب ما ينص عليه القانون الدولي.

[1] عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص95.

[2] عيون سارة، قواسمية أسماء،"فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02، 2022، ص843 .

ويعتبر قرار نزع الملكية إجراء سياسيا تتخذه السلطة العامة ضمن حدود إختصاصها، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

وقد نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم **91-11** المؤرخ في **27** أبريل **1991**، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث نصت المادة**02**[2] منه على أنه:«**يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.**

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية».

2_ تأميم المشاريع التجارية الأجنبية:

يعرف التأميم بأنه:"إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، تلاقيا للإستغلال ويسمى بالتأميم الأيديولوجي، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الإقتصاد الوطني، ويسمى بالتأميم الإصلاحي".

كما قد نص ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول على هذا الحق والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم**3281** لسنة **1974**، حيث نصت في المادة **02** على:«**أن لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها**»[3].

[1] عيون سارة، قواسمية أسماء، مرجع نفسه، ص844.

[2] المادة02 من القانون رقم91-11، المؤرخ في 27 أبريل1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة في8ماي1991 .

[3] بزاز الوليد،"آليات القانون الدولي لحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير تجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد11، 2018، ص477.

وقد نظم المشرع الجزائري التأميم بموجب المادة **678**[1] من الأمر رقم **75-58** المتضمن القانون المدني على أنه:«**لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون**».

3_ المصادرة:

المصادرة هي:"إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل"[2] .

في السابق كانت المصادرة تتم دون تعويض، إلى أن جاء القانون الدولي الحديث ووسع من مفهومها، حيث أصبحت تستوجب التعويض إذا لم تراع فيها الإجراءات القانونية اللازمة، ومن بين خصائص المصادرة أنها حق غير قابل للتنازل عنه لكونها ترتبط بسيادة الدولة، كما أن للدولة السلطة التقديرية في تحديد نطاقها، فقد تشمل جميع الأملاك الأجنبية أو تقتصر على بعضها فقط، وذلك حسب الأهداف الإقتصادية والتنموية للدولة[3].

ب _ تحقق الضرر:

لكي يستحق المستثمر التعويض، لا بد أولا من تحقق الضرر، وهو الأذى الذي يصيب المستثمر بسبب تصرفات الدولة المضيفة، ويشترط في هذا الضرر أن يكون واقعا فعلا وليس مجرد إحتمال، فالضرر المحتمل وقوعه لا يعوض عنه. كما يشترط أن يكون الضرر مباشرا، أي يصيب المستثمر في ملكيته أو أمواله مباشرة. أما الضرر غير المباشر كالذي يمس موجودات المشروع المعنوية[4] فلا يعوض عنه .

[1] المادة678 من الأمر رقم75-58، المؤرخ في26سبتمبر1975، المتضمن ق.م.ج، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في30 سبتمبر1975 .

[2] بزاز الوليد، مرجع سابق، ص477.

[3] عيون سارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص845.

[4] الموجودات المعنوية للمشروع، هي عبارة عن أصول قابلة للتحديد، غير نقدية وغير مادية يحوزها كيان ما تستعمل في إطار أنشطة عادية، لكنها تملك قيمة إقتصادية كبيرة، وتساعد في تحقيق الأرباح مثل الإسم التجاري، العلامة التجارية رخص الإستغلال، الإعفاءات...أنظر: مقدم عدنان، "محاسبة الأصول المعنوية وفق النظام المحاسبي المالي"، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد3، العدد1، 2016، ص31.

في المقابل، يمكن التعويض عن الضرر المعنوي إذا أثبت المتضرر وقوعه فعلا وقد أضافت إتفاقية الضمان شرطا آخر وهو أن يكون هذا الضرر ناتجا عن إجراء إنفرادي إتخذته الدولة المضيفة، أدى إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على إستثماره، لكن إذا حرم المستثمر فقط من السيطرة الفعلية على إستثماره في البلد المضيف، لكنه سمح له بتحويل أمواله أو موجوداته إلى الخارج، فلا يعتبر هذا حرمانا من الحقوق الجوهرية وبالتالي لا يستحق المستثمر تعويضا في هذه الحالة[1].

2-أوصاف التعويض:

نتطرق في هذا العنصر إلى الصفات التي يشترطها القانون في التعويض، سواء تلك التي نص عليها القانون الداخلي، أو تلك التي كرستها الإتفاقيات الدولية.

أ_ التعويض المسبق، العادل والمنصف في إطار القانون الداخلي:

يقصد بقاعدة التعويض المسبق، إلتزام الدولة النازعة للملكية بأداء التعويض المستحق للمستثمر المنزوعة ملكيته، قبل أن تباشر إجراء نزع الملكية[2].

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة **1989** مبدأ التعويض المسبق لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89 -18**[3]. وبناء على هذا التكريس الدستوري، صدر القانون رقم **91-11**[4]، المؤرخ ف **27 أبريل1991** الذي وضع القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[1] عيون سارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص846 .

[2] معيفي لعزيز،"تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري:آلية لتفعيل العملية الإستثمارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، 2018، ص470 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم89-18المؤرخ في28 فبراير1989، المتعلق بنشر المراجعة الدستورية المصادق عليها في إستفتاء23فبراير1989، الجريدة الرسمية، العدد09، المؤرخ في 1 مارس1989 .

[4] القانون رقم91-11، المؤرخ في27أبريل1991، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخ في 8 مايو1991 .

ونظرا للإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، والتي إستوجبت توفير حماية أكبر للملكية الخاصة، أعيد النص على قاعدة التعويض المسبق في الدستور العام للبلاد لسنة **1996** ، إلا أن التعديل الدستوري لسنة **2016** تراجع عن هذا المبدأ[1].

في المقابل، نجد أن بعض القوانين الأخرى المتعلقة بنزع الملكية، إكتفت بذكر خاصيتي "**العادل والمنصف**" فقط، دون الإشارة إلى **التعويض المسبق**. ومثال ذلك قانون ترقية الإستثمار رقم **16-09** الذي نصت المادة **23**[2] منه على أنه:«**يترتب على هذا الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**».

كما نجد أحكاما مشابهة أيضا في الأمر رقم **75-58**[3]، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ب_ في إطار القانون الإتفاقي:

على عكس القانون الداخلي، لم تعتمد أغلب الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الإستثمارات موقفا واحدا بخصوص أوصاف التعويض، فقد إستبعدت خاصية التعويض المسبق، العادل والمنصف، وأكدت على خصائص أخرى. ومثال ذلك الإتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا، حيث تضمنت وصف التعويض الحقيقي والملائم، وذلك في نص المادة**04** في الفقرة الأولى والتي نصت على:«**تكون التدابير المتخذة مزودة ومصحوبة بأحكام تنص على دفع تعويض حقيقي وملائم**»[4].

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في6 مارس2016، المتضمن ت.د، الجريدة الرسمية، العدد14،المؤرخ في7مارس2016.

[2] المادة23 من القانون 16-09 المؤرخ في29شوال عام1437، الموافق 3 غشت سنة2016، المتعلق بترقية الإستثمار الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخ في3 غشت سنة2016.

[3] الأمر رقم75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن ق.م، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975 .

[4] إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في28 جوان1994، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22 أكتوبر1994، الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر1994 .

كما تضمنت الإتفاقية المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي وصف التعويض العاجل والفعلي وذلك في نص المادة**05** في الفقرة الأولى والتي نصت على أنه:«**تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وفعلي**»[1].

3-أساليب أداء التعويض في القانون الجزائري:

أوضح المشرع الجزائري الطرق المُختلفة التي يمكن أن يتم بها دفع التعويض، سواء في القانون الداخلي أو في الإتفاقيات الدولية:

ففي القانون الداخلي، أقر المشرع الجزائري نوعين من التعويض، **التعويض العيني** و**التعويض النقدي**. حيث يعد التعويض النقدي المبدأ الثابت الذي إستقرت عليه كافة التشريعات الجزائرية، غير أن ذلك لا يمنع من الإتفاق على شكل آخر للتعويض في إطار الإتفاقيات الودية بين الأطراف. أما التعويض العيني، فقد تناولته المادة[2] **25** من القانون رقم**91-11** في فقرتها الثانية، وكذا المادة**34**[3] من المرسوم التنفيذي رقم**93-186**، حيث أجازتا إقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي متى كان ذلك ممكنا ، وذلك في حالتين: الأولى تتعلق بإعادة إسكان المستأجرين أو شاغلي السكنات المراد نزع ملكيتها متى توفرت الفرصة لذلك، والثانية تتعلق بعرض محلات معادلة على التجار والحرفيين والصناعيين المطرودين من محلاتهم، مع إشتراط موافقة المعنيين على هذا الشكل من التعويض[4].

[1] إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في23 جويلية1990 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم90-420 المؤرخ في22ديسمبر1990، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة بتاريخ6 فيفري1991 .

[2] المادة 25 من القانون رقم91-11 المؤرخ في27 أبريل1991،المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية،العدد21، المؤرخة في 8ماي1991 .

[3] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم93-186 المؤرخ في27 جويلية 1993،المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11 المؤرخ في 27 أبريل1991، المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد51، المؤرخة في 1 أوت1993 .

[4] العباسية شتيح إيمان،" نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد01، العدد2، ص257،256.

أما في الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، تم إعتماد مبدأ التعويض النقدي، حيث نصت أغلب الإتفاقيات على أن يكون التعويض بعملة **قابلة للتحويل**. وفيما يخص أجل الوفاء بالتعويض، فلم يكن موقف المشرع الجزائري واضحا بشأنه، خاصة في قانون الإستثمار، وذلك على خلاف القوانين السابقة التي كانت تنظم العملية الإستثمارية في الجزائر، كما نجد أن الإتفاقيات الثنائية هي الأخرى لم تحدد بدقة موعد دفع التعويض، بل إكتفت بعبارات عامة مثل: "**دون تأخير**"، أو "**دون تأخير غير مبرر**"، أو "**بسرعة**"[1].

[1] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص474.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

من خلال دراسة شرط الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي، نجد أن هذا الشرط أصبح من الضمانات القانونية المهمة في مجال الإستثمار، لما يوفره من إستقرار للقواعد القانونية التي تحكم العلاقة الإستثمارية، خاصة في ظل إرتباط الإستثمار الأجنبي بمشاريع تمتد لفترات زمنية طويلة وما قد يحدث خلالها من تغييرات في التشريعات المنظمة للإستثمار. كما تبين لنا أن هذا الشرط يقوم على الحد من تأثير هذه التغييرات على المستثمر الأجنبي، بما يساعد على الحفاظ على إستقرار مركزه القانوني والحد من المخاطر التي قد تنتج عن عدم إستقرار القواعد القانونية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن شرط الثبات التشريعي يثير عدة مسائل قانونية تتعلق بكيفية تنظيمه وتحديد نطاقه ومدى سريانه، الأمر الذي جعله محل إهتمام فقهي وتشريعي، خاصة من حيث طبيعته القانونية وعلاقته ببعض الشروط الأخرى التي تهدف بدورها إلى تحقيق الإستقرار في العلاقة الإستثمارية.

وقد سمحت دراسة هذه المسائل بفهم خصوصية شرط الثبات التشريعي وموقعه ضمن الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي. ومن جهة أخرى، أظهرت الدراسة أن الحماية التي يوفرها شرط الثبات التشريعي لا يمكن أن تكون مطلقة، بالنظر إلى حق الدولة في ممارسة سلطتها التشريعية والتنظيمية ومراعاة متطلبات المصلحة العامة، وهو ما قد يؤثر على نطاق تطبيق الشرط وفعاليته. كما أن تطبيقه قد يواجه بعض الصعوبات التي تحد من تحقيق الغاية المرجوة منه، الأمر الذي يثير مسألة الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال به ومدى توفير حماية فعلية للمستثمر الأجنبي.

وبناء على ما سبق، يتبين أن شرط الثبات التشريعي يمثل وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية إستقرار العلاقة الإستثمارية، وبين قدرة الدولة على ممارسة إختصاصها في تنظيم

المجال الإستثماري، مما يجعل فعالية هذا الشرط مرتبطة بمدى وضوح القواعد المنظمة له وحسن تطبيقها.

وعلى ضوء ما تم عرضه ومناقشته في هذه الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ يتمثل شرط الثبات التشريعي في إلتزام الدولة المضيفة للإستثمار بعدم تطبيق التغييرات التشريعية اللاحقة على الإستثمار القائم، أو بعدم المساس بالحقوق التي إكتسبها المستثمر في ظل التشريع الساري وقت إبرام الإستثمار، وذلك وفقا لما يتضمنه الشرط من أحكام.
- ❖ لم يرد تعريف صريح لشرط الثبات التشريعي في التشريع الجزائري، غير أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ ضمن النصوص المنظمة للإستثمار، بإعتباره ضمانة تهدف إلى تحقيق الإستقرار القانوني وحماية المستثمر الأجنبي.
- ❖ يتخذ شرط الثبات التشريعي صورا متعددة، ويمكن تقسيمه وفق المعيار الشكلي إلى شروط تعاقدية أو إتفاقية وشروط تشريعية، في حين ينقسم وفق المعيار الوظيفي إلى شروط تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد، وشروط تهدف إلى عدم سريان التعديلات الجديدة للقانون على العقد القائم.
- ❖ تباينت آراء الفقه حول الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي بين إتجاه يعتبره شرطا تحويليا لطبيعة القانون، وإتجاه آخر يعتبره إستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقانون، وهو الرأي الأرجح.
- ❖ يختلف شرط الثبات التشريعي عن بعض الشروط الأخرى المشابهة له كشرط عدم المساس بالعقد وشرط التوازن الإقتصادي، وشرط إعادة التفاوض، وشرط التحكيم رغم إشتراكها في هدف حماية المستثمر والمحافظة على إستقرار العلاقة الإستثمارية.

- ❖ يساهم شرط الثبات التشريعي في تحقيق الإستقرار القانوني للإستثمار، من خلال توفير قدر من الأمان للمستثمر وحماية توقعاته المشروعة عند إبرام الإستثمار.
- ❖ لا تكون فعالية شرط الثبات التشريعي مطلقة، إذ تواجهها حدود تتعلق بسيادة الدولة وحقها في تعديل تشريعاتها وتنظيم إقتصادها بما يخدم المصلحة العامة، وهو ما قد يؤثر على مدى تطبيق الشرط.
- ❖ يواجه تطبيق شرط الثبات التشريعي عدة عراقيل، من بينها كثرة التعديلات التشريعية، وغموض بعض النصوص المنظمة له، وإمكانية لجوء الدولة إلى سلطاتها التشريعية والتنظيمية بما قد يؤثر على فعالية الشرط.
- ❖ قد يترتب عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي حق المستثمر الأجنبي في التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال، وفقا للأحكام المنظمة لذلك.
- ❖ يساهم شرط الثبات التشريعي في حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الإتجاه من خلال القانون رقم22-18 المتعلق بالإستثمار لاسيما المادة38 منه، التي تضمن للمستثمر الإحتفاظ بالحقوق والمزايا المكتسبة وفق التشريعات السابقة.

مقترحات:

من خلال هذه الدراسة وبعد ضبط أهم النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم إقتراحات على النحو التالي:

- ❖ العمل على وضع تنظيم قانوني أكثر وضوحا ودقة لشرط الثبات التشريعي، بما يحدد نطاقه وشروط تطبيقه وآثاره القانونية.

الخاتمة

- ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي من التغييرات التشريعية وبين حق الدولة في ممارسة سلطتها التشريعية والتنظيمية، بما يضمن حماية مصالح الطرفين.
- العمل على توضيح الأحكام المتعلقة بالتعويض المترتب عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي، بما يضمن حماية فعالة للمستثمر الأجنبي.
- الحد من التعديلات التشريعية المتكررة في مجال الإستثمار، والسعي إلى تحقيق قدر أكبر من الإستقرار والوضوح في النصوص القانونية المنظمة للإستثمار.
- تعزيز وضوح النصوص المتعلقة بحقوق المستثمر الأجنبي، بما يسمح له بمعرفة مركزه القانوني والحقوق والمزايا التي يتمتع بها طوال مدة إستثماره.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

1-القرآن الكريم.

- القرآن الكريم، سورة المائدة.

2-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .

3-الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

- إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي، الموقعة بتاريخ 23 جويلية 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .
- إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجزائر ورومانيا، الموقعة بتاريخ28 جوان1994، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328المؤرخ في 22 أكتوبر 1994 .

4-النصوص القانونية و التنظمية

- الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78 ، الصادرة سنة.1975 .
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18المؤرخ في 28 فيفري1989، المتعلق بنشر المراجعة الدستورية المصادق عليها في إستفتاء23 فيفري1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، المؤرخ في 01 مارس1989.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-186المؤرخ في 27 جويلية1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم91-11، المؤرخ في 27 أفريل المتعلق بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51، الصادرة في 1 أوت1993.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64 ، الصادرة في 10 أكتوبر1993 .
- الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47 ، الصادرة في 22 أوت2001 .
- الأمر رقم 03-11المؤرخ في 26 أوت2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، الصادرة في 27 أوت.2003 .
- الأمر رقم 06-10المؤرخ في 29 جويلية2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48 ، الصادرة في 30 جويلية.2006 .
- القانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 09-01المؤرخ في 22 جويلية2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادرة في 26 جويلية 2009.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادرة في 29 أوت2010 .

- القانون رقم 16-09المؤرخ في 03 أوت2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة في 03 أوت.2016 .
- القانون رقم 20-07المؤرخ في 04 جوان2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، الصادرة في 04 جوان2020
- القانون رقم 22-18المؤرخ في 24 جويلية2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 25-304المؤرخ في 16 نوفمبر2025، المحدد لكيفيات منح الترخيص المسبق للتنازل لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري تنشط في أحد القطاعات الإستراتيجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، الصادرة في 23نوفمبر2025 .

ثانيا :المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم خالد ممدوح، "التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 .
- دريد محمود السامرائي،" الإستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 .
- صالح علي السيد أبو عيطة، "الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية وأثرها على مناخ الإستثمار في الدول العربية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2022 .
- ملندي ماهر، الحموي ماجد، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، د.ط، 2018.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية

أ -أطروحات الدكتوراه

- دغيش أحمد، "حق الشفعة في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008-2007 .
- زغودي عمر،" شرط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ،2020-2019 .
- عبد الحي يحي،" مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2023-2022 .
- عدلي محمد عبد الكريم، "النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011-2010 .
- معيفي لعزيز،" الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2014 .
- والي نادية، "النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.

ب-مذكرات الماستر

- الحبيب بن عيسى،" شرط ثبات العقد في العقود الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2025-2024 .
- روزه عصام، حوباية خديجة،" مبدأ الثبات التشريعي ودوره في تشجيع الإستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022-2021 .
- لروي لطفي، أرجي لوس عماد الدين،" شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019-2018 .
- لعكيكزة نور الوجود، مزجري أمال،" شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة،2020-2019 .
- يونسي نور الدين، سعدي محمد لمين،" شرط الثبات كضمانة تشريعية للمستثمر الأجنبي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، باتنة،2021-2020 .

3-المقالات

- أحمد البكوش أمل، "شرط الثبات التشريعي ودوره في عقود الإستثمارات الأجنبية – ليبيا نموذجًا"، مجلة أصالة، العدد06، ديسمبر2022 .
- براهمي أمال، فرحي محمد، "دور الثبات التشريعي في حماية عقود الإستثمار التكنولوجي : قراءة في أحكام القانون رقم 22-18المتعلق بالإستثمار"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد01، 2025.

قائمة المصادر والمراجع

- بزاز الوليد، "آليات القانون الدولي لحماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد11، 2018.
- بسكري رفيقة،"التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد03، العدد09 ، جوان.2016 .
- بن براهيم جمال، حمر العين مقدم،"شرط الثبات التشريعي في عقود نقل التكنولوجيا"،مجلة الدراسة الحقوقية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد09 ، العدد01 ، جوان2022 .
- بن عشي أمال،"الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد03،2020 .
- بن يطو محمد، "ضمانات ثبات قانون الإستثمار الجزائري المقررة للمستثمر الأجنبي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد03، ديسمبر2020 .
- بوخالفة عبد الكريم، "شرط إعادة التفاوض آلية لإعادة التوازن الإقتصادي في عقود الإستثمار الدولية"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد01، العدد03، ديسمبر 2018.
- بوسته جمال، "الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الإستثمار"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، المجلد05، العدد02،2022 .
- بوعكاز نسرين، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02،2021 .
- جلاب عبد القادر، "مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد01،2018
- حديدي عنتر، "التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الإستثمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02 ، ديسمبر2021 .

قائمة المصادر والمراجع

- حساييني لامية، "حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري :آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي إتجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد12، العدد02،2015 .
- حيرش نور الدين، يحياوي سعاد، "موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد06، العدد01 ، جوان2021 .
- خلاف فاتح، "إلغاء حق الشفعة في مجال الإستثمارات الأجنبية بالجزائر: ضرورة أم خيار؟"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد09، العدد02،2021 .
- رحمان أمينة، بوراي دليلة، "إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الإستثمار كآلية لإستقطاب المستثمر الأجنبي"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد02،2021 .
- رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الإستثمار"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد01 ، العدد02 ، ديسمبر.2020
- سالم زينب، سكران فوزية،"أثر شرط التحكيم وشروط الثبات على مركز جهة الإدارة في العقد الإداري الدولي"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد13 ، العدد02 ، أكتوبر.2021
- شوايدية منة،"حق الشفعة عند المشرع الجزائري وتكريسه في تعديل قانون الإستثمار سنة 2009و2016"، حوليات جمعية قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد23، الجزء الثاني، ماي2018 .
- صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عيسى، "شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الإستثمارات في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد07، العدد02، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد اللاوي خديجة، "الإستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الإستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد02، ديسمبر 2016.
- عبيدات يوسف، "الأمن القانوني ودوره في تحفيز الإستثمار"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، الجزء02 ، المجلد08، العدد09، يناير 2021 .
- عربية مروة بودوخة، "دور شرط إعادة التفاوض في ضمان إستقرار تنفيذ عقود الإستثمار الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07، العدد01، 2024.
- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، "مبدأ الثبات التشريعي وأثره في إستقطاب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 العدد01،2021 .
- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف زهرة، "آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود إستثمار البترول"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01،2021
- عيون سارة، قواسمية أسماء، "فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد02،2022 .
- عيوني فؤاد، "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد09، العدد03، ديسمبر 2024 .
- قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الإستثمارات الدولية – عقد الدولة "–، مجلة الإدارة، المجلد07، العدد01، سنة1997
- قصوري رفيقة، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب – شروط الثبات التشريعي "، مجلة الأحياء، المجلد12، العدد01، سنة2010.
- كسال سامية، "دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي: عقود البترول نموذجًا"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- كسال سامية، "التضخم التشريعي عائق أمام الإستثمار الأجنبي: مستجدات القانون 09-16المواجهة هذا العائق"، مجلة صوت القانون، المجلد05، العدد02، أكتوبر 2018.
- كياري أسماء، "شروط الثبات وأثرها في عقود الدولة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد09، العدد02، أفريل2024.
- لعجال سمينة، "فعالية الشروط التعاقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي في عقود الإستثمار الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، جانفي 2018.
- معيفي لعزيز، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري :آلية لتفعيل العملية الإستثمارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، 2018
- مرزوقي فهيمة، "خصوصية إتفاق التحكيم المتعلق بالعقود الإدارية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد13، أكتوبر 2017.
- مقدم عدنان، "محاسبة الأصول المعنوية وفق النظام المحاسبي المالي"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد03، العدد01، 2016 .
- نامق إسماعيل،"شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الإستثمارات الأجنبية :دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد08، ديسمبر 2020 .
- نجم الأحمد،" شرط الثبات التشريعي في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد34، العدد01، 2018 .
- نوارة حسين،"ممارسة حق الشفعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد56، العدد02، 2019 .
- والي نادية، "مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية الدولة المضيفة للإستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12 ، العدد02 ،2021 .

4-المراجع الإلكترونية

- جمال ماري،«شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي»، موقع حماة الحق، 14سبتمبر2022 ،متاح على الرابط: **https://jordan-lawyer.com**، تاريخ الإطلاع 30 :أوت2026 .
- علي محمد كاظم الشكري،« الحق المكتسب»، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 27 جوان 2021، متاح على الرابط: **https://mail.almerja.com**. تاريخ الإطلاع 27 : أوت.2026 .
- فارس حامد عبد الكريم،« نظرية الحق المكتسب والحق في الحياة»، موقع كتابات، 11 فبراير2026 ،متاح على الرابط: **https://kitabat.com**، تاريخ الإطلاع 27 :أوت .2026.
- «أناداركو الأمريكية تهدد بمصادرة أصول سوناطراك في الخارج»، الشروق أونلاين،11 مارس2011 ، متاح على الرابط: **.https://www.echoroukonline.com**

5-المراجع الأجنبية

- Lorenzo Cotula, “Regulatory Takings, Stabilisation Clauses and Sustainable Development”, OECD Investment Policy Perspectives, 2008.
- Mbengue Makane Moïse, Shanagher Freddie, James Rebecca, “Stabilisation Clause”, Jus Mundi, updated 4 November 2025.
- Jarrod Wong, Abdullah AbuelFutuh Ali, “The Legislative Stabilization Clause”, New York University Journal of International Law and Politics, vol. 55, 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية شرط الثبات التشريعي 01

المبحث الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي 02

المطلب الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي 02

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشرط الثبات التشريعي..... 02

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشرط الثبات التشريعي..... 04

الفرع الثالث: مبررات وضع شرط الثبات التشريعي..... 06

المطلب الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي..... 07

الفرع الأول: أنواع شرط الثبات التشريعي حسب المعيار الشكلي..... 07

الفرع الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي حسب المعيار الوظيفي..... 10

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي وعلاقته بالشروط الأخرى..... 12

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي..... 13

الفرع الأول: شرط الثبات التشريعي شرط تحويلي لطبيعة القانون..... 13

الفرع الثاني: شرط الثبات التشريعي إستثناء على التطبيق الفوري للقانون..... 14

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي..... 16

المطلب الثاني: علاقة شرط الثبات التشريعي بالشروط الأخرى المدرجة في عقود الإستثمار..... 17

الفرع الأول: تمييز شرط الثبات التشريعي عن الشروط المختلفة عنه..... 18

الفرع الثاني: تمييز شرط الثبات التشريعي عن الشروط المشابهة له..... 26

الفصل الثاني: فعالية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي..... 31

المبحث الأول: دور شرط الثبات التشريعي في مجال الإستثمار..... 31

المطلب الأول: دور مبدأ الثبات التشريعي في تحقيق الإستقرار القانوني للإستثمار..... 32

الفرع الأول: ثبات النظام القانوني..... 32

الفرع الثاني: تحقيق وحماية توقعات المستثمر..... 33

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: دور شرط الثبات التشريعي في حماية وإحترام الحقوق المكتسبة..... 34

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الحقوق المكتسبة..... 35

الفرع الثاني: حماية الحقوق المكتسبة في إطار قانون الإستثمار..... 36

المبحث الثاني: حدود فعالية شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي..... 38

المطلب الأول: حدود نفاذ الشرط في مواجهة سلطات الدولة..... 38

الفرع الأول: حق الشفعة كتطبيق لسيادة الدولة..... 38

الفرع الثاني : الرسم على الأرباح الإستثنائية 43

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق شرط الثبات التشريعي وجزاء الإخلال به..... 46

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه تكريس مبدأ الثبات التشريعي..... 46

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمبدأ الثبات التشريعي..... 49

خاتمة..... 58

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع شرط الثبات التشريعي كضمانة لحماية المستثمر الأجنبي، وقد خلصت إلى أن هذا الشرط يعد من أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيق الإستقرار القانوني في مجال الإستثمار، من خلال حماية المستثمر من التغييرات التشريعية التي قد تؤثر على إستثماره أو على الحقوق التي إكتسبها في ظل القوانين السارية وقت إبرام الإستثمار، كما تبين أن شرط الثبات التشريعي يساهم في تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الإستثمار، لما يوفره من إستقرار للمراكز القانونية والإقتصادية المرتبطة بمشروعه، غير أن هذه الحماية لا تكون مطلقة، إذ تبقى فعالية الشرط مرتبطة بحدود سلطة الدولة في ممارسة سيادتها وحقها في تعديل تشريعاتها وتنظيم إقتصادها بما يتوافق مع المصلحة العامة، وهو ما قد يحد من تطبيق الشرط ويفرض اللجوء إلى الجزاءات المناسبة عند الإخلال به، وعليه فإن شرط الثبات التشريعي يشكل ضمانة مهمة لحماية المستثمر الأجنبي وتحقيق الإستقرار القانوني، مع بقاء هذه الضمانة في حدود التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي والمحافظة على سلطة الدولة في تنظيم المجال الإستثماري.

الكلمات المفتاحية: شرط الثبات التشريعي، المستثمر الأجنبي، الإستقرار القانوني، الحقوق المكتسبة، الإستثمار.

Abstract:

This study addressed the issue of **the stabilization clause as a guarantee for the protection of the foreign investor,**and concluded that this clause is one of the most important guarantees aimed at achieving legal stability in the field of investment,by protecting the investor from legislative changes that may affect their investment,or the rights acquired under the laws in force at the time the investment was made.it was also established that the stabilization clause contributes to strengthening the confidence of foreign investors and encouraging investment,as it provides stability for the legal and economic positions related to their project.

However,this protection is not absolute,as the effectiveness of the clause remains subject to the limits of the state's power to exercise its soveignty,amend its legislation,and regulate its economy in accordance with the public interest.this may limit the application of the clause and require the imposition of appropriate sanctions in cases of breach.Accordingly,the stabilization clause constitutes an important guarantee for the protection of the foreign investor and the achievement of legal stability,while this guarantee remains subject to a balance between protecting the investor and preserving the state's authority to regulate the investment field.

Keywords: Stabilization clause,foreign investor, legal stability, acquired rights, investment.